LC/SC-NET

منظمة الطيران المدني الدولي

اللجنة الفرعية الخاصة المعنية بإعداد ميثاق واحد أو أكثر من المواثيق التي تعالج التهديدات الجديدة والناشئة

(مونتريال، ٣ إلى ٢٠٠٧/٧/٦)

التقرير

الفهرس

الجزء الأول: المقدمة 1-1

الجزء الثاني: مناقشات اللجنة الفرعية 2-1

الجزء الثالث: استنتاجات اللجنة الفرعية 3-1

المرفق (١): قائمة المشاركين A1-1

المرفق (٢): قائمة الوثائق A2-1

المرفق (٣): تقرير المقرر A3-1

المرفق (٤): اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بها بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ مع التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية A4-1

المرفق (٥): اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ مع التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية A5-1

— — — — — — — —

الجزء الأول

المقدمة

١- إجراءات الجمعية العمومية للايكاو في دورتها الثالثة والثلاثين

١-١ كلفت الجمعية العمومية بموجب قرارها رقم ٣٣-١ في دورتها الثالثة والثلاثين المجلس والأمين العام بالعمل على وجه السرعة لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة التي يواجهها الطيران المدني، ولا سيما استعراض مدى كفاية اتفاقيات الايكاو لأمن الطيران الحالية. وعملا بهذا القرار، تُدرس هذه المسألة في إطار البند الثاني من برنامج العمل العام للجنة القانونية بعنوان: "الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها مواثيق قانون الجو الراهنة".

٢- إجراءات هيئات الايكاو الأخرى

٢-١ عملا بقرار وتوصيات المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران المنعقد في شهر فبراير ٢٠٠٢، وافق المجلس في يونيو ٢٠٠٢ على خطة عمل الايكاو لتعزيز أمن الطيران التي تشتمل على المشروع رقم ١٢. وبموجب هذا المشروع، استكملت الأمانة العامة في الايكاو دراسة بشأن التدابير القانونية لتغطية التهديدات الجديدة والناشئة، ولقد تم توفير هذه الدراسة إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية في إطار ورقة العمل A35-WP/88. وقد خلصت هذه الدراسة إلى استنتاج أولي مفاده أنه بالرغم من أن اتفاقيات أمن الطيران الخمس الحالية قد قبلتها الدول على نطاق واسع على اعتبارها وثائق قانونية مفيدة لمكافحة أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، إلا أنه ينبغي تحديثها في عدة حالات للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة، مثل استخدام الطائرات كأسلحة، والهجمات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية. وعلاوة على ذلك، تركز الوثائق الحالية على الأشخاص الذين يرتكبون حقا أفعالا تخضع للعقوبات، والتي تُرتكب أساسا على متن الطائرات أو في المطار، دون وجود أحكام محددة تعالج مسألة الأشخاص الذين ينظمون ويوجهون ارتكاب هذه الجرائم.

٢-٢ في أثناء انعقاد الجلسة الثانية عشرة من الدورة ١٧٣ للمجلس بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥، أُبلغ المجلس بتعميم استبيان على الدول المتعاقدة لدى الايكاو بهدف الوقوف على مدى الحاجة إلى استعراض، وربما تعديل اتفاقيات أمن الطيران الحالية. وزع هذا الاستبيان وكذلك الدراسة على الدول المتعاقدة في ٢٠٠٥/٣/٢٤. ووافقت أغلبية الدول التي ردت على الاستبيان على حاجة تعديل وثائق قانون الجو الدولي الحالية أو اعتماد وثيقة جديدة لتغطية التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني.

٢-٣ وافق المجلس في دورته ١٧٦ المنعقدة في نوفمبر ٢٠٠٥ على إنشاء مجموعة دراسة تابعة للأمانة العامة لمساعدة الأمانة على إعداد وثيقة قانونية دولية تغطي التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني. واجتمعت مجموعة الدراسة ثلاث مرات في يونيو ٢٠٠٦ وأكتوبر ٢٠٠٦ وفبراير ٢٠٠٧. وخلال الجلسة السادسة عشرة من الدورة رقم ١٧٩ المنعقدة في ٢٠٠٦/١٢/٥، نظر المجلس في تقرير مرحلي يتعلق بمجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة المعنية باتفاقيات أمن الطيران، ولاحظ أن الأمين العام سيقدم إلى المجلس في دورته ١٨٠ التقرير الختامي بخصوص عمل مجموعة الدراسة. وقد تم تقديم تقرير مجموعة الدراسة الختامي إلى المجلس في دورته ١٨٠ في شهر مارس ٢٠٠٧.

٣- إجراءات المجلس بشأن اللجنة الفرعية الخاصة

٣-١ على أساس توصية مجموعة الدراسة، قرر المجلس، في جلسته العاشرة من دورته ١٨٠ المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/٧، أن يدعو إلى اجتماع للجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية في مونتريال في شهر يوليو ٢٠٠٧.

٤- إنشاء اللجنة الفرعية

٤-١ بموجب المادة ١٢ ب) من النظام الداخلي للجنة القانونية، أنشأ رئيس اللجنة القانونية السيد ج. لوزون، مستشار قانوني للملكة (كندا)، لجنة فرعية خاصة وقرر تعيين خبراء قانونيين لكي يكونوا أعضاء في اللجنة الفرعية وهم من الدول التالية: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، الصين، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، لبنان، المكسيك، الاتحاد الروسي، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سويسرا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وكانت كل هذه الدول (باستثناء الأرجنتين والمكسيك) ممثلة في اللجنة الفرعية.

٤-٢ بالإضافة إلى ذلك، قد أصبح أيضا ممثلو الدول التالية بحكم منصبهم أعضاء في اللجنة الفرعية وفقا للقاعدة ١٣ ب) وهم على الشكل التالي: كندا (رئيس اللجنة القانونية)، وايطاليا (النائب الأول للرئيس)، والهند (النائب الثاني للرئيس)، ونيجيريا (النائب الثالث للرئيس)، ولم يحضر العضوان بحكم منصبهما من الأردن (النائب الرابع للرئيس) ومصر (الرئيس السابق).

٤-٣ وفقا للمادة ١٧، عيّن رئيس اللجنة القانونية السيدة ج. اتويل (أستراليا) مقررا لهذه اللجنة.

٤-٤ ترد في **المرفق (١)** قائمة المشاركين في اللجنة الفرعية.

٥- صلاحيات اللجنة الفرعية

٥-١ وافق المجلس على أن تكون صلاحيات اللجنة الفرعية على الشكل التالي: "القيام، في ضوء قرار الجمعية العمومية رقم ٣٣-١ (إعلان بشان إساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الإرهابية الأخرى في الطيران المدني) وفي ضوء إرشادات المجلس في دورته ١٨٠، بإعداد مشروع ميثاق واحد أو أكثر من المواثيق لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني، على أن تكون هذه المواثيق متسقة ومراعية فقط لنص الفقرة ١ من الاستنتاجات التي توصلت إليها مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة المعنية باتفاقيات أمن الطيران والمذكورة في المرفق (ب) من ورقة العمل C-WP/12851."

٥-٢ فيما يتعلق بمسألة الركاب المشاغبين ونقل المواد المحظورة، قد نشأ توافق في الآراء في المجلس على أن مسألة الركاب المشاغبين تستوجب اهتمام الايكاو في نطاق منتدى آخر، وذلك مع مراعاة طلب الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) في هذا الإطار. من جهة ثانية، تختلف هذه المسألة في طبيعتها عن الهجمات الكبيرة ضد الطيران المدني، كالهجمات التي وقعت في ٢٠٠١/٩/١١. وينبغي على اللجنة الفرعية الخاصة معالجة مثل هذه الهجمات الخطيرة ذاتها بالإضافة إلى التهديد بالقيام بها.

٥-٣ بالنسبة إلى نقل المواد المحظورة على متن الطائرات كالأسلحة البيولوجية أو النووية، قد نشأ توافق في الآراء في المجلس أيضا بأنه يمكن النظر في تجريم نقل مثل هذه المواد من خلال اتفاقية، شريطة أن يقتصر نطاقها على الأعمال التي يرجح أن تشكل خطرا على سلامة الطائرات أثناء الطيران.

٦- اجتماع اللجنة الفرعية

٦-١ عقدت اللجنة الفرعية اجتماعها في مونتريال من ٣ إلى ٢٠٠٧/٧/٦.

٦-٢ بصفته رئيسا للجنة القانونية، افتتح السيد ج. لوزون، مستشار قانوني للملكة (كندا)، الاجتماع ودعا مدير الإدارة القانونية السيد د. فيبو أن يتوجه بكلمة إلى المجتمعين.

٦-٣ شدد مدير الإدارة القانونية على الدور الريادي الذي تضطلع به الايكاو في اعتماد المواثيق القانونية الدولية الخمسة بالنسبة إلى أمن الطيران، لاسيما *اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* التي تم توقيعها في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦ (اتفاقية لاهاي)، التي أدخلت للمرة الأولى في معاهدة دولية المبدأ المهم التالي: موجبات *التسليم أو المقاضاة (aut dedere, aut judicare)*. وقد لخص المدير الخلفية التي أفضت إلى عقد هذا الاجتماع للجنة الفرعية، وشدد على أن القرار ٣٣-١ قد اعتمدته الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العمومية للايكاو للتصدي للأفعال الإرهابية المشينة التي وقعت في الولايات المتحدة في ٢٠٠١/٩/١١. وقد ركز على أهمية صلاحيات اللجنة القانونية في ضوء تلك الأفعال والهجمات الأخيرة أو التي تم التخطيط لها ضد الطيران المدني، مثل المؤامرة المزعومة والمخطط لها منذ فترة طويلة في لندن في شهر أغسطس ٢٠٠٦ والهادفة إلى تفجير عدد من الطائرات فوق شمال الأطلنطي وإسقاط طائرتين في شهر أغسطس ٢٠٠٤ بواسطة انتحاريين مزعومين في الاتحاد الروسي. وشكر المدير المقرر، السيدة ج. اتويل (أستراليا) على تقديمه التقرير في فترة قصيرة للغاية، وهو يقترح فيه، كنقطة بداية، مشروعين لبروتوكولين لاتفاقيتي لاهاي ومونتريال.

٦-٤ في اليوم الأول من الاجتماع، انتخبت اللجنة الفرعية بالإجماع السيد ت. أولسون (فرنسا) رئيسا لها والسيد ف. بونوسامي (الإمارات العربية المتحدة) نائبا للرئيس.

٦-٥ كان السيد د. فيبو مدير الإدارة القانونية أمين الاجتماع والسيد ج. هوانج، المسؤول القانوني، نائبا للسيد فيبو. وكانت السيدة م. وانستين، المستشارة القانونية، والسيدة أ. ساران، المستشارة، مساعدتين للأمين وقد قدم مسؤولون آخرون من المنظمة خدماتهم للجنة الفرعية.

٧- الوثائق

٧-١ ترد في **المرفق (٢)** قائمة بالوثائق المقدمة إلى اللجنة الفرعية.

— — — — — — — —

الجزء الثاني

مناقشات اللجنة الفرعية

٨- تقرير المقرر

٨-١ قدم مقرر اللجنة القانونية، السيدة ج. اتويل (أستراليا)، تقريره وهو يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير المقدم من اللجنة الفرعية (المرفق (٣)). وناقش التقرير المواثيق الحالية لأمن الطيران، بما في ذلك أغراضها والأفعال التي تجرّمها وأوجه القصور التي تشوبها. وفي وجه الخصوص، لم تغط المواثيق الراهنة الأفعال التالية: استخدام الطائرات المدنية كسلاح، واستخدام الطيران المدني لنشر المواد البيولوجية والكيميائية والنووية بشكل غير مشروع، والاعتداءات على الطيران المدني باستخدام هذه المواد. وتم اقتراح مشروعي بروتوكولين لتعديل اتفاقية لاهاي واتفاقية *قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني* الموقعة في مدينة مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣ (اتفاقية مونتريال) بهدف تغطية الجرائم الرئيسة الثلاث. ولا يركز البروتوكولان المقترحان أساسا على حماية الطائرة وهي "في حالة طيران" أو هي "في الخدمة" كما هي الحال بالنسبة لاتفاقيتي لاهاي ومونتريال، ولكنهما يركزان على حماية الأشخاص والملكية والبيئة على متن طائرة أو وهي "في الخدمة" أو خارجها. وكان أحد العناصر الأساسية للبروتوكولين المقترحين هو إدراج موجهي أو منظمي الجرائم أو أي مساهمين آخرين، بمن فيهم هؤلاء الذين يوافقون مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة رئيسية مذكورة في هذه المواثيق أو على التهديد بالقيام بها أو على محاولة القيام بها. ويرد عنصر آخر أساسي في البروتوكولين المقترحين ألا وهو إدراج أسس إضافية للاختصاص القضائي، بما في ذلك اختصاص الدولة عندما يرتكب جريمة أحد مواطني إحدى الدول أو عندما ترتكب جريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك، يشمل البروتوكولان المقترحان أيضا عددا من الأحكام التي توجد بصورة مشتركة في المواثيق التي اعتمدتها مؤخرا الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مثل حكم "المعاملة العادلة" الذي تكفل الدولة بموجبه حصول أي شخص يتم القبض عليه على معاملة عادلة، بما في ذلك تمتعه بجميع الحقوق والضمانات المقدمة لأي شخص بصورة اعتيادية بموجب قانون الدولة، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. لقد أدرج أيضا في البروتوكولين بند "استثناء العمليات العسكرية"، والذي ينص بصورة واضحة على أن المواثيق لا ترعى نشاطات القوات المسلحة في أثناء نزاع مسلح ولا ترعى النشاطات التي تنجزها القوات العسكرية تابعة لإحدى الدول في إطار ممارستها لواجباتها الرسمية.

٨-٢ هنأ جميع أعضاء اللجنة الفرعية المقرر على هذا التقرير الممتاز وعلى مشاريع النصوص التي ستوفر قاعدة يسترشد بها لمزيد من الدراسة. وثمنت أيضا اللجنة الفرعية قيام المقرر بإنجاز أعماله في أثناء فترة قصيرة من الوقت بعد إنشاء اللجنة الفرعية.

٩- بيانات عامة

٩-١ اتفق أعضاء اللجنة الفرعية اتفاقا عاما على أنه من الضروري إعداد ميثاق واحد أو أكثر لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة التي تهدد الطيران المدني في ضوء أحداث ٢٠٠١/٩/١١ والتطورات التي عرفتها مواثيق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب منذ عام ١٩٩٧.

٢-٩ اتفقت غالبية الأعضاء مع الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر إذ اعتبر بأن الشكل الأنسب لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني هو إعداد بروتوكول لاتفاقية لاهاي وبروتوكول لاتفاقية مونتريال. وأن ينشأ إعداد البروتوكولين على أساس إنجازات كل اتفاقية على حدة مع استكمال هاتين الاتفاقيتين لمعالجة الثغرات التي حددتها مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة. وقد حظيت الاتفاقيتان على عملية تصديق واسعة النطاق، وهما توفران إطارا مؤاتيا لإدراج الأحكام التي أُعدت مؤخرا في إطار مواثيق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الأخرى. وقد لاحظ الأعضاء أيضا السابقة التي يشكلها *بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة)* والذي عدل *اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية* المبرمة في روما في ١٩٨٨/٣/١٠(الاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة)، لتشمل التهديدات الجديدة والناشئة في الإطار البحري. وقد أعرب العديد من الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على ميثاق واحد شامل يجمع ما بين اتفاقيتي لاهاي ومونتريال، مع إدخال أي تعديلات عليهما.

١٠- البروتوكول المقترح لتعديل اتفاقية مونتريال

١٠-١ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع البروتوكول المقدم من المقرر والملحق باتفاقية مونتريال (المرفق (أ) في تقرير المقرر). تركزت المناقشات على الجرائم الرئيسة الجديدة والتهديدات بارتكاب الجرائم ووسائل أخرى لارتكاب الجرائم، وبند الاستثناء العسكري وأحكام أخرى.

١٠-٢ الجرائم الجديدة الرئيسة في الفقرات الفرعية (و) و(ز) و(ح) بالفقرة ١ من المادة الأولى

١٠-٢-١ اقترح المقرر إضافة ثلاث جرائم رئيسة جديدة على الفقرة ١ من المادة الأولى لاتفاقية مونتريال، وهي ترد على الشكل التالي:

"(و) أو استعمال طائرة في الخدمة لإحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ز) أو إسقاط أي مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة أو بيولوجية أو نووية من طائرة في الخدمة لإحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ح) أو استعمال أي مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة أو بيولوجية أو نووية ضد طائرات في الخدمة أو على متنها لإحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة."

٢-٢-١٠ **في الخدمة** – في جميع الجرائم الثلاث، استخدم مفهوم الطائرة "في الخدمة". واستفسر أحد الأعضاء كيف يمكن لطائرة "في الخدمة" وليست "في حالة طيران" أن تلحق ضررا بالبيئة، وطرح سؤالا لمعرفة ما إذا كان من المناسب توسيع نطاق الفترة الزمنية التي في أثنائها قد تقع الجريمة، أي تمديد الفترة إلى ٢٤ ساعة بعد الهبوط، وذلك بالاتساق مع تعريف "في الخدمة" في الفقرة (ب) من المادة الثانية في اتفاقية مونتريال. وشرح المقرر أن مفهوم "في الخدمة" مفيد في هذا السياق، إذ أن الضرر الذي يمكن أن يلحق بالطائرة أو بواسطة الطائرة قد يتم في خارج فترة الطيران، مثلا قد تتسبب بأضرار على التسهيلات على الأرض. وبالنسبة لتحديد الفترة الزمنية طوال مدة ٢٤ ساعة، فكان ذلك نتيجة للمفاوضات عندما اعتمدت اتفاقية مونتريال. وعلى هذا الأساس، وافقت اللجنة الفرعية على الإبقاء على مفهوم "في الخدمة".

١٠-٢-٣ **القصد** – اقترح بعض الأعضاء إضافة عبارة "بقصد" قبل الجملة "لإحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير" في الفقرات الفرعية (و) و(ز) و(ح) للتشديد على قصد المجرم تحقيق هذه النتائج المذكورة. وشرح المقرر بأن عبارة "عمدا" موجودة أصلا في الجملة الاستهلالية للفقرة الأولى من المادة الأولى في اتفاقية مونتريال. وحسب رأيه، فإن العبارة تغطي بشكل كاف وواف عنصر قصد "إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير" كما هي واردة في الفقرات الفرعية (و) و(ز) و(ح).

١٠-٢-٤ "**بطريقة يحتمل أن تؤدي" إلى الوفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير** – اقترح بعض الأعضاء بأنه ينبغي للأفعال الواردة في الفقرات الفرعية (و) و(ز) و(ح) أن تعاقب إذا ما ارتكبت بقصد التسبب بالوفاة أو بالإصابة أو بإلحاق ضرر، بغض النظر إذا كان قد نتج عن هذا العمل وفاة أو إصابة أو ضرر. ولهذا الغرض، اقترح بعض الأعضاء عبارة "بطريقة يحتمل أن تؤدي إلى الوفاة، ..." في حين فضل الآخرون عبارة بطريقة تسبب الوفاة،...". ودعم الأعضاء بشكل قوي الصياغة الأولى، وقررت اللجنة الفرعية أن تدرج هذه العبارة في الفقرات الفرعية (و) و(ز) و(ح). وأعرب عضوان عن تحفظهما بالنسبة لهذه العبارة مفضلين الصيغة التي وضع أساسا فيها تقرير المقرر.

١٠-٢-٥ **الأجهزة الالكترونية** – اقترح أحد الأعضاء إدراج إشارة إلى "الأجهزة الالكترونية" في الفقرة الفرعية (ح) بالفقرة ١ من المادة الأولى بهدف معالجة الحالات التي يمكن أن يكون الضرر ملحقا بالنظم التشغيلية للطائرة أو للممتلكات أو للأشخاص أو للبيئة خارج الطائرة. ويمكن استخدام هذه الأجهزة على متن الطائرة أو خارجها بهدف تسبب هذا الضرر. وأكد بعض الأعضاء على أن استخدام الأجهزة الالكترونية بهدف التسبب بضرر قد شملتها الصياغة الواسعة للفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)، بالفقرة ١ من المادة الأولى من اتفاقية مونتريال. وأوضح العضو الذي اقترح إدراج الإشارة إلى الأجهزة الالكترونية، أن هذا الضرر مختلف تماما عن ذلك الذي يتم إلحاقه بتجهيزات الملاحة الجوية والذي تغطيه الفقرة الفرعية (د) بالفقرة ١ من المادة الأولى من اتفاقية مونتريال. وبعد ذلك، طلب الرئيس من هذا العضو أن يقدم نصا مكتوبا للفقرة الفرعية الجديدة (ح) في مرحلة لاحقة. وبعد التشاور مع الأعضاء الآخرين، قدم هذا العضو اقتراحا جديدا بتعديل الفقرة الفرعية (د) الحالية بدلا من الفقرة الفرعية الجديدة (ح) لكي تقرأ على الشكل التالي:

> "(د) أن يدمر أو يلحق ضررا بتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية **أو النظم الأخرى اللازمة لتشغيل الطائرة،** أو أن يعرقل تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات للخطر وهي في حالة طيران؛"

حظي النص على دعم واسع النطاق من الأعضاء ووافقت عليه اللجنة الفرعية.

١٠-٢-٦ تقدم أحد الأعضاء ببيان طلب تسجيله في محضر الاجتماع مفاده أنه فهم أن الغرض من التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (د) بالفقرة ١من المادة الأولى هو استهداف استخدام أجهزة الكترونية للتسبب بالتداخل مع النظم على متن الطائرة أو لتدمير هذه النظم.

١٠-٢-٧ وأوصى أيضا العضو الذي قدم اقتراحا بتعديل الفقرة الفرعية (د) بالحذف التبعي لتعريف "تسهيلات الملاحة الجوية" في المادة الثانية من مشروع البروتوكول. ولكن اللجنة الفرعية قررت الإبقاء على هذا التعريف.

١٠-٢-٨ **إسقاط/إطلاق** – تساءل العديد من الأعضاء عن استخدام كلمة "إسقاط" بدلا من "إطلاق" في الفقرة الفرعية (ز) بالفقرة ١ من المادة الأولى، إذ أن كلمة إطلاق استخدمت في بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة وفي *الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل* لعام ١٩٩٧ (اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل). ولاحظ المقرر أن استخدام كلمة "إسقاط" تبدو أفضل في سياق الطيران، في حين اعتبر أعضاء عدة بأن كلمة "إطلاق" أنسب في سياق المتفجرات. ولم تتوصل اللجنة إلى توافق للآراء بالنسبة إلى أي كلمة تؤثر استخدامها، لذلك وافقت اللجنة الفرعية على وضع كلمتي "إسقاط" و"إطلاق" بين أقواس معقوفة.

١٠-٢-٩ **المواد التي يحتمل أن تكون قاتلة أو مواد مشابهة** – عندما نظرت اللجنة الفرعية بالفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح)، بدأ النقاش حول استصواب توسيع نطاق العبارات التالية "مواد كيمائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة أو بيولوجية أو نووية" لكي تشمل مواد أخرى من المحتمل أن تكون قاتلة. وقد لوحظ أن بعض المواد الكيميائية غير السامة مثل المواد الأكالة أو القابلة للاشتعال قد تلحق ضررا بالطائرة. وفي هذه الحالة، نظرت اللجنة في صياغتين بديلتين، الأولى وهي على الشكل التالي: "أي مواد أخرى يحتمل أن تكون قاتلة" وهي مستخدمة في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والصيغة الثانية هي "مواد شبيهة" مستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) بالفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وبعد إجراء بعض المناقشات، قررت اللجنة الفرعية أن تدرج "[أو مواد يحتمل أن تكون قاتلة] [أو مواد شبيهة أخرى] بعد "نووية" في الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح) بالفقرة ١ من المادة الأولى.

١٠-٢-١٠ بالنسبة إلى تعاريف المواد المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح)، لاحظ بعض الأعضاء أن التعاريف المدرجة في المادة الثانية من البروتوكول المقترح قد تستدعي بعض التنسيق في الصياغة. مثلا، إن الفقرة (و) تشير إلى "ضرر جسيم" في حين أن الفقرات الفرعية (و) و(ز) و(ح) بالفقرة ١ من المادة الأولى تستخدم فيها "ضرر خطير". ولاحظ أعضاء آخرون أن هذه التعاريف تظهر الحالة الراهنة للمواثيق القائمة والمذكورة في حاشية المادة الثانية من البروتوكول المقترح، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تأخذ بهذه التعاريف أو لا. وإن إعادة صياغة التعاريف قد تتسبب بإحداث عدم اتساق بين المواثيق الدولية المتعددة. وأشار أمين اللجنة الفرعية إلى أن اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لا تتضمن تعاريف لمثل هذه المواد على أنها "مواد كيميائية سامة" أو "عوامل بيولوجية" أو "مواد مشعة"، على الرغم من أن هذه العبارات مستخدمة في تلك الاتفاقية. وعلى هذا الأساس، اقترح بعض الأعضاء حذف جميع التعاريف باستثناء تلك التي تقتصر بشكل مطلق على إطار الطيران المدني، وهي التعاريف المذكورة أصلا في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثانية من اتفاقية مونتريال، والتعريف المقترح في الفقرة (ج) من المادة الثانية من مشروع البروتوكول. وبعد مزيد من المناقشة، قررت اللجنة الفرعية وضع الفقرات من (د) إلى (ح) من المادة الثانية بين أقواس معقوفة، على أساس أنه يمكن حذف هذه التعاريف، إلا إذا ما جرّم أحد المواثيق في المستقبل النقل المتعمد وغير المشروع للمواد المذكورة في تلك التعاريف.

١٠-٢-١١ **وفاة شخص** – تبعا للنقطة التي أثارها أحد الأعضاء، نظرت اللجنة الفرعية فيما إذا كان ينبغي توضيح بصراحة كلمة "وفاة" في الفقرات (و) و(ز) و(ح) بالفقرة ١ من المادة الأولى وإدراجها في تعريف على حدة، للإشارة بصورة حصرية إلى وفاة شخص. وبعد إجراء بعض المناقشات، خلصت اللجنة الفرعية إلى أنه من غير الضروري إضافة تعريف، ولكنها ستذكر في تقريرها بأن كلمة "وفاة" تشير بشكل حصري إلى وفاة شخص ما.

١٠-٢-١٢ **البيئة** – ارتأى بعض الأعضاء بأن عبارة "البيئة" غامضة. فمثلا، في إطار الفقرة الفرعية (ح)، عندما تحصل هجمة على متن طائرة باستخدام مواد بيولوجية أو كيميائية أو نووية، فإن إمكانية إلحاق ضرر بالبيئة خارج الطائرة أمر غير بديهي بشكل تام. وبعد إجراء مناقشة، قررت اللجنة الفرعية أن تضع "أو بالبيئة" في الفقرة الفرعية (ح) بالفقرة ١ من المادة الأولى بين أقواس معقوفة، وذلك لإجراء مزيد من الاستعراض لمدى فائدة هذا التعبير. وطرح أيضا أحد الأعضاء سؤالا لمعرفة كيف يمكن للطائرة بحد ذاتها أن تلحق ضررا بالبيئة في سياق الفقرة الفرعية (و). وبالنسبة لهذا الموضوع، توصلت اللجنة الفرعية إلى اتفاق عام بأن عبارة "أو بالبيئة" ينبغي الاحتفاظ بها بالنسبة للفقرة الفرعية (و) بهدف تغطية أي كارثة محتملة بيئيا، والتي يمكن أن تنتج عن سيطرة غير مشروعة للطائرة.

١٠-٢-١٣ **جسيم/خطير** – تساءل بعض الأعضاء عما اذا كان ينبغي استخدام كلمة "جسيم" بالنسبة إلى الضرر الملحق بالممتلكات وكلمة "خطير" بالنسبة للضرر الملحق بالبيئة لإظهار الصيغة الموافق عليها في إطار *الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي* لعام ٢٠٠٥ (اتفاقية الإرهاب النووي). وقررت اللجنة الفرعية الإبقاء على عبارة "خطير".

١٠-٢-١٤ **تسلسل قائمة الجرائم** – أخذت اللجنة الفرعية علما باقتراح أحد الأعضاء بالنسبة إلى تغيير مكان الفقرة الفرعية (هـ) بالفقرة ١ من المادة الأولى لاتفاقية مونتريال لتصبح الفقرة الفرعية الأخيرة بالفقرة ١، إذ أنها من المحتمل أن تنتج في أقل سيناريو كارثي يمكن التفكير فيه في إطار الجرائم الرئيسة.

١٠-٣ **التهديد بارتكاب الجريمة**

١٠-٣-١ اقترح المقرر في النص المقترح التالي (الفقرة الثانية من المادة الأولى إضافة فقرة جديدة رقم ١ *(ثالثا)* لاتفاقية مونتريال):

> "يعد مرتكبا للجريمة أي شخص يهدد بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو في الفقرة ١ (مكرر)، بشرط أن تسمح الدولة الطرف بدفاع يستند إلى مصداقية التهديد."

١٠-٣-٢ أخذ المقرر الكلمة أمام اللجنة الفرعية، وأشار إلى أن هذا الحكم يتمتع بصياغة أنسب مقارنة مع صياغة النص الوارد في الفقرة الفرعية (أ) بالفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الإرهاب النووي. فبدلا من إلقاء عبء الإثبات على المدعي العام لإظهار "مصداقية التهديد"، فإن هذا البند بصيغته المقترحة يوفر الدفاع على أساس مصداقية التهديد. وقد أمل المقرر بأن يخفف هذا البند من الصعوبة التي سيواجهها المدعي العام في إثبات مصداقية التهديد. وعلى الرغم من أن الأعضاء قد ثمنّوا هذا المنطق، فأشار العديد منهم إلى أن هذه المسألة ستثير مشاكل في قوانينهم الجنائية المحلية بسبب عكس عبء الإثبات.

١٠-٣-٣ نشأت ثلاثة اقتراحات من هذه المناقشة. يقتضي الاقتراح الأول الذي ترجحه الأغلبية باعتماد بدقة الصيغة المستخدمة في اتفاقية الإرهاب النووي أي "التهديدات في إطار الظروف التي تشير إلى مصداقية التهديد". أما الاقتراح الثاني فهو إدخال صيغتين في الفقرة ١ *(ثالثا)* تسمح للدول بأن تختار أحد الاقتراحين، إما بإلقاء عبء الإثبات على المدعي العام وإما بالسماح للمدعى عليه أن يظهر أن تهديده لا يتمتع بالمصداقية. وكان الاقتراح الأخير يقضي بحذف الإشارة إلى مصداقية التهديد وترك للدول إمكانية اتخاذ قرار لمعالجة المسألة بحسب قوانينها المحلية.

١٠-٣-٤ اعترض العديد من الأعضاء على الاقتراح الثالث، إذ اعتبروا أن مصداقية التهديد من العناصر الأساسية المكونة للجريمة. وبحسب رأيهم، ينبغي لمواثيق التجريم الدولية أن تعالج الجرائم الأكثر خطورة. ولهذا الغرض، فإن التهديدات التي تتمتع "بالمصداقية" فقط ينبغي تجريمها، أي تلك التهديدات التي يمكن أن تُعرض التشغيل العادي للطيران المدني للخطر. لذلك، اتفقت اللجنة الفرعية على استبدال الصياغة الحالية للفقرة الأولى *(ثالثا)* بنص الفقرة الفرعية (أ) بالفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الإرهاب النووي، ووضع عبارة "مصداقية" بين أقواس معقوفة على الشكل التالي:

> "١ *(ثالثا)* يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدد بارتكاب، [في ظروف تشير إلى مصداقية التهديد،] جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو في الفقرة ١ *(مكرر)*."

١٠-٤ **موجهو الجرائم ومنظموها**

١٠-٤-١ شددت اللجنة الفرعية على الحاجة إلى معاقبة الشخص الذي ينظم أو يوجه الآخرين لارتكاب جريمة تشملها اتفاقية مونتريال والبروتوكول المقترح. لذلك، وافقت اللجنة الفرعية على النص الذي اقترحه المقرر في هذا المجال (الفقرة ٣ من المادة الأولى في المرفق (أ) بتقرير المقرر مع إضافة فقرة فرعية (ب) جديدة على الفقرة ٢ من المادة الأولى

في اتفاقية مونتريال)، وقررت اللجنة إضافة كلمة "عمدا" (بين أقواس معقوفة) إلى الجملة الاستهلالية من الفقرة ٢ لتقرأ على الشكل التالي:

"يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم [عمدا] بما يلي:

(أ) ...

(ب) أو تنظيم جريمة أو توجيه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة؛"

١٠-٤-٢ وضعت عبارة "عمدا" بين أقواس معقوفة لأن بعض الأعضاء اعتبروا أنه سيكون من الضروري تحديد بشكل لا لبس فيه عنصر القصد، في حين اعتبر آخرون أن عنصر القصد في ارتكاب الجريمة مذكور في الجرائم الرئيسة المحددة في الفقرة ١ من المادة الأولى وأن هذه الفقرة ستطبق بصورة ضمنية على الجرائم المذكورة في الفقرة ٢.

١٠-٤-٣ استفسر أحد الأعضاء عما إذا كان من الضروري الإشارة بوجه خاص إلى الأشخاص الذين يمولون هذه الجرائم. وأوضح الرئيس أن *الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب* لعام ١٩٩٩ (اتفاقية تمويل الإرهاب) قد شملت هذه المسألة. وفي حال كانت التغطية غير كافية، يمكن تعزيزها بالأحكام المرتبطة بالجرائم الفرعية وغير التامة المناقشة أدناه.

١٠-٥ الجرائم الفرعية وغير التامة

١٠-٥-١ لاحظت اللجنة الفرعية أن الجرائم الفرعية وغير التامة تشكل عنصرا أساسيا من البروتوكول المقترح، إذ أنها ستوسع نطاق اتفاقية مونتريال لتشمل ليس فقط المجرمين الذين يرتكبون فعليا الجرائم الرئيسة، بل وأنها ستزود الدول بأدوات قانونية دولية لتجريم ومعاقبة المجرمين لمشاركتهم في التآمر لارتكاب هذه الجرائم. وسيحاسب مثل هؤلاء المجرمين بنفس الدرجة لمشاركتهم في الجرائم الرئيسة.

١٠-٥-٢ اقترح المقرر النص التالي (الفقرة ٣ من المادة الأولى تعدل الفقرة ٢ من المادة الأولى في اتفاقية مونتريال):

"٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) محاولة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ١ *(مكرر)* من هذه المادة؛

(ب) أو تنظيم جريمة أو توجيه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة؛

(ج) أو المساهمة كشريك لشخص في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة؛

(د) أو المساهمة بطريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة؛

(هـ) أو الاتفاق مع شخص أو مجموعة أخرى من الأشخاص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة بغض النظر عن تنفيذ الجريمة محل الاتفاق من عدمه."

١٠-٥-٣ لاحظت اللجنة الفرعية أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) تغطيان المحاولات والأفعال التي يرتكبها الشركاء على التوالي، وهما مذكورتان أصلا في اتفاقية مونتريال. لذلك، قبلت اللجنة النص المقترح من المقرر. أما بالنسبة للفقرات الفرعية (ب) و(د) و(هـ) فهي تشكل أحكاما جديدة وتعتمد على نصوص مشابهة موجودة في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعددة. وفي حين أن فحوى الفقرة الفرعية (ب) اتفق عليها أصلا، فقد ركزت اللجنة الفرعية اهتمامها على دراسة الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ).

١٠-٥-٤ أيدت غالبية الأعضاء في اللجنة الفرعية هدف الفقرة الفرعية (هـ) الذي يقضي بتجريم التصرف التحضيري لارتكاب جريمة رئيسة بدون أن يشترط إثبات إنجاز الفعل أو محاولة ارتكاب الجريمة. ونشأ القلق إزاء هذا الحكم عن غياب أي إشارة إلى "المؤامرة" في الاختصاصات المدنية في القانون العام (قانون الكومنولث). وجرت بعض المناقشات لمعرفة ما إذا كانت الفقرة الفرعية (د)، التي ترتكز على الفقرة الفرعية (ج) بالفقرة ٣ من المادة الثانية من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل، يمكن أن تفي وحدها بالغرض، إذ أنه يمكن أن تعتبر غير مستندة على فعل مكتمل الإنجاز لتركيزها على المساهمة "بأي طريقة أخرى" في ارتكاب جريمة رئيسة. وأشار عدد من الأعضاء والمراقب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) إلى أنه، حسب خبراتهم، فهذه لن تكون الحالة بالنسبة لغالبية الاختصاصات القضائية. وفي حين أن الفقرة الفرعية (د) لا تعتمد على السببية فهي تقتضي أن تكون بالفعل قد ارتكبت جريمة رئيسة.

١٠-٥-٥ أيدت اللجنة الفرعية صيغة بديلة متوافقة مع جميع النظم القانونية والتي يمكن أن تنشئ نظاما اختياريا على أساس الفقرة الفرعية (أ)(١) و (٢) بالفقرة ١ من المادة الخامسة من *اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية* لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية). وشملت المادة حكمين بديلين، الحكم الأول يعالج جريمة التآمر الملحوظة في اختصاصات قانون الكومنولث، وحكم آخر يشمل مفهوم *"عصبة المجرمين" (association des malfaiteurs)* في اختصاصات القانون المدني. وعلى هذا الأساس، أعد الرئيس، بمساعدة الأمانة وعدد من الخبراء في هذا المجال، نصا منقحا على أساس اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ونص المقرر المقترح للفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ). وأدى النص الجديد إلى تغيير مكان الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) إلى الفقرة الجديدة ٣. وقد قام بعد ذلك بصقله فريق عامل غير رسمي يرأسه نائب الرئيس، وفيما بعد وافقت اللجنة الفرعية على النص على الشكل التالي:

"٣- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، اذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ و١ *(مكرر)* و١ *(ثالثا)* من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في

الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو (٢)(أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو (٢)(أ) من هذه المادة."

١٠-٦ تجهيزات الملاحة الجوية

١٠-٦-١ نظرت اللجنة الفرعية في إمكانية إدراج تعريف "لتجهيزات الملاحة الجوية" حسبما اقترحه المقرر في المادة الثانية من مشروع البروتوكول ووافقت على ذلك. وأدى ذلك إلى إضافة فقرة جديدة فرعية (ج) للمادة الثانية من اتفاقية مونتريال على الشكل التالي:

"يتضمن تعريف "تجهيزات الملاحة الجوية" الإشارات أو البيانات أو المعلومات أو النظم اللازمة لملاحة الطائرة؛"

١٠-٦-٢ اقترحت اللجنة الفرعية أن يطلب رأي لجنة الملاحة الجوية حول هذا التعريف.

١٠-٧ بند الاستثناء العسكري

١٠-٧-١ ناقشت اللجنة الفرعية الفقرة ٢ من المادة الثالثة للبروتوكول المقترح والتي أدت إلى تعديل اتفاقية مونتريال بإضافة الفقرة ٤ *(مكرر)* التالية:

"**المادة الرابعة *(مكرر)***

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي."

١٠-٧-٢ شرح الرئيس إلى اللجنة الفرعية أن مشروع المادة الرابعة *(مكرر)* تشمل بشكل حرفي على الأحكام القائمة والمعروفة بشكل عام، كبند الاستثناء العسكري الموجود في الاتفاقيات التي اعتمدتها مؤخرا الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مثل اتفاقية الإرهاب النووي. وفي الايكاو، قد ساد فهم على نطاق واسع بأن مواثيق أمن الطيران التي تجرم بعض الأفعال لا تنطبق على النشاطات العسكرية. لذلك، فإن الأحكام ينبغي اعتبارها كأحكام ذات طبيعة إعلانية، أي لتقنين بوضوح ما كان مشار اليه ضمنا في السابق.

١٠-٧-٣ أيد جميع الأعضاء بيان الرئيس باستثناء عضو واحد. واعتبر هذا العضو أنه يمكن الموافقة على إعفاء نشاطات القوات المسلحة **في أثناء نزاع مسلح**، ويكون ذلك متوافقا مع المادة التاسعة والثمانون من اتفاقية شيكاغو، ولكنه لا يمكن الموافقة على إعفاء عام للعمليات العسكرية **حتى في أثناء السلم**، إذ أن مثل هذا الإعفاء قد يمثل انتهاكا للمبادئ المحددة في ديباجتي اتفاقيتي لاهاي ومونتريال وانتهاكا أيضا للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو، لا سيما المادة الرابعة والأربعين منها. بالإضافة إلى ذلك، سيشكل ذلك أيضا انتهاكا لعدد من قرارات الأمم والمتحدة والايكاو، لاسيما قرار الجمعية العمومية للايكاو ٣٥-٩ الذي يدين بشدة جميع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني **بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها**. ولا يمكن أن يبرر إدراج مثل هذا البند للاستثناء العسكري استنادا إلى سبب وحيد، ألا وهو وجود مثل هذا البند أصلا في اتفاقيات أخرى. وكنتيجة لذلك، فإن الضباط المسلحين المتهمين بالاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية أو باستخدام طائرة في الخدمة لدولة ثالثة كسلاح من أسلحة الدمار الشامل، يمكن أن يكونوا معفيّين من المقاضاة الجنائية. ولا يمكن تجاهل احتمال استغلال مثل هذا الإعفاء. وفي الخلاصة، اقترح العضو تعديل النص لكي يقتصر على الإعفاء العسكري على نشاطات القوات المسلحة في أثناء نزاع مسلح. وإن تقرر غير ذلك، ينبغي لهذا العضو أن يسجل تحفظا على هذا النص.

١٠-٧-٤ لقد قررت اللجنة الإبقاء على المادة الرابعة *(مكرر)* كما اقترحها المقرر وإظهار الاختلاف في الآراء في التقرير. وتبعا لهذا القرار، أكد وشدد نفس العضو على موقفه السابق وشرح نقطتين إضافيتين. النقطة الأولى ترتبط بالصعوبة التي يمكن أن تواجه في إدراج قواعد "القانون الإنساني الدولي" في أنظمة الطيران المدني. ولا بد من إجراء مزيد من الدراسة لأن الأعضاء في هذه اللجنة لم يكونوا كلهم على بينة من القانون الإنساني الدولي. أما النقطة الثانية فهي مرتبطة بمشروع الاتفاقية بشأن تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع والتي حاليا ينظر فيها فريق عامل خاص تابع للمجلس. وإذا ما أدرج بند الاستثناء العسكري في اتفاقيتي لاهاي ومونتريال، فقد تثار مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج نفس البند أيضا في مشروع الاتفاقية المذكور سابقا. وينبغي دراسة هذه المسألة واستطلاعها في أعمال المستقبل.

١٠-٨ الاختصاص القضائي

١٠-٨-١ يرد نص المقرر المقترح في أثناء الاجتماع على الشكل التالي (المادة الرابعة، تعديل المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال):

"**المادة الخامسة**

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المرتكبة في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متنها؛

(ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم تلك الدولة ومازال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها، وكانت الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أو له إقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز؛

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فورا.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ و١ *(ثالثا)* والفقرة ٢ من المادة الأولى، إذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول المذكورة في الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥- تتخذ كل دولة ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ *(مكرر)* و١ *(ثالثا)* من المادة الأولى والفقرة ٢ من المادة الأولى، اذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حالة وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بموجب المادة الثامنة لدولة من الدول المذكورة في الفقرة ١(أ) أو (هـ) أو الفقرة ٢ من هذه المادة.

٦- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني."

١٠-٨-٢ شرح المقرر أن مشروع النص يشمل أساسا إلزاميا إضافيا للاختصاص في الفقرة الفرعية (هـ) بالفقرة ١ وأساسين اختياريين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) بالفقرة ٢. وقد قبلت اللجنة الفرعية هذه الإضافات. وأشار أحد الأعضاء إلى الفقرة الفرعية (ج) بالفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة التي تنص على أن دولة طرف يمكن أيضا أن تؤسس اختصاصها على أي جريمة محددة في هذه الاتفاقية "عندما ترتكب محاولة لإرغام دولة أن تأتي فعلا أو تمتنع عن الإتيان بأي فعل". لقد لوحظ بأن مشروع نص المقرر لم يشمل حكما مماثلا. وردا على ذلك، شرح المقرر أن هذا الحكم قد غاب لأن الصلاحيات التي أعطاها المجلس للجنة الفرعية تقتضي دراسة إمكانية تجريم بعض الأفعال بغض النظر عن الدافع. وتدخل نفس العضو واعتبر أنه يمكن دراسة هذه المسألة من وجهة نظر مختلفة، إذ أنها تتعلق بالاختصاص القضائي المرتبط بغرض وهدف الجريمة وليس بالدافع الخالص.

١٠-٨-٣ أشار أحد الأعضاء إلى إمكانية توسيع وظيفة الوديع في حالة نشوب نزاع حول الاختصاص بين الدول الأطراف أو عندما ترفض دولة طرف الامتثال لموجباتها. واقترح عضو آخر أن يتم تحديد أولوية الاختصاص في الميثاق في المستقبل. واعتبر أعضاء آخرون أن النزاعات ما بين الدول الأطراف يمكن أن تحل بموجب المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الحالية، وقد لا تظهر الحاجة إلى توسيع وظيفة الوديع أو لتحديد أولوية الاختصاص القضائي في القانون الجنائي.

١٠-٨-٤ على أساس هذه المناقشات، لخص الرئيس قائلا: في حين أنه يمكن إحالة العديد من النقاط التي أثيرت إلى مزيد من الدراسة، ينبغي للجنة الفرعية ألا تشرع في إدخال تغييرات جذرية على الهيكل الحالي لبنود الاختصاص وآلية تسوية النزاعات. ووافقت اللجنة الفرعية على هذا الملخص وقررت، في الوقت الراهن، الإبقاء على فحوى نص المادة الخامسة كما هو مذكور أعلاه على حاله، مع إدخال تغيير تحريري فقط ينطبق على النص الإنجليزي للفقرتين ٤ و٥، وذلك لتحقيق الحياد من ناحية الجنسين، وتستبدل عبارة "الدولة" في الفقرة ٥ بعبارة "أي من الدول". وقد أوصت اللجنة الفرعية

أيضا باستبدال عبارة "التي قد أسست اختصاصا" الواردة في الفقرة ٤ من المادة السادسة من اتفاقية مونتريال (كما عدلتها المادة الخامسة من البروتوكول المقترح) بعبارة "التي يكون لديها، في غير تلك الحالات، اختصاص".

١٠-٩ المعاملة العادلة

١٠-٩-١ لاحظت اللجنة الفرعية أن نص المقرر للمادة السادسة (اقتراح بإضافة المادة السابعة *(مكرر)* إلى اتفاقية مونتريال) تظهر البنود المشابهة مع أحدث الاتفاقيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة لغرض ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وشرح المقرر باستفاضة أمام اللجنة الفرعية أنه من المناسب إدراج هذا الحكم نظرا لطبيعة الجرائم الرئيسة المقترحة وغيرها ونظرا لأسس الاختصاص القضائي الموسّع. وقبلت اللجنة الفرعية النص المقترح للمادة ٧ *(مكرر)* المقدم من المقرر.

١٠-١٠ استبعاد واضح لاستثناء الجرائم السياسية

١٠-١٠-١ عند تقديم الفقرتين ٢ و٣ لمشروع المادة السابعة (التي تقترح إضافة المادتين ٨ *(مكرر)* و٨ *(ثالثا)* على التوالي على اتفاقية مونتريال)، أشار المقرر إلى أنه في إطار تسليم مرتكب الجريمة المزعوم، يمكن الاعتداد بأن النص الحالي لا يسمح للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم على أساس استثناء الجرائم السياسية. ولكن، لغرض توفير اتساق مع الأحكام المشابهة مع الاتفاقيات التي اعتمدتها مؤخرا الأمم المتحدة، من المستصوب جعل هذه القاعدة واضحة في المادة الثامنة *(مكرر)*. وأشار أيضا المقرر إلى أن إدراج "الأحكام الخاصة بالضمانات" المرافقة للمادة الثامنة *(ثالثا)* يكون متماشيا مع الأحكام المماثلة في الاتفاقيات التي اعتمدتها مؤخرا الأمم المتحدة. واقترح أحد الأعضاء أن ترتبط المادة الثامنة *(ثالثا)* بالفقرتين ٤ و٥ من المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال (كما عدلتها المادة الرابعة من البروتوكول المقترح) لضمان أن الدول الأطراف التي تحتج بالمادة الثامنة *(ثالثا)* بغية رفض تسليم أي متهم، لا تعفى من هذه الالتزامات لإحالة القضية إلى المقاضاة. وأكد أعضاء آخرون أن صياغة المادة السابعة من اتفاقية مونتريال واسع بما فيه الكفاية لتغطية هذه الحالة. ووافقت اللجنة الفرعية على نصي المادة الثامنة *(مكرر)* والثامنة *(ثالثا)*.

١٠-١١ التغييرات التبعية والتحريرية

١٠-١١-١ أوصت أيضا اللجنة الفرعية ببعض التعديلات التبعية والتحريرية لإدخالها على اتفاقية مونتريال. ويشير **المرفق (٤)** بهذا التقرير إلى مشروع النص الموحد لاتفاقية مونتريال المعدلة، ويشمل جميع التغييرات التي أوصت بها اللجنة الفرعية باستثناء البنود الختامية.

١٠-١٢ مجرد نقل بعض البضائع بالغة الخطورة والأشخاص الفارين

١٠-١٢-١ ناقشت اللجنة الفرعية اقتراحا بحظر النقل المتعمد وغير المشروع عن طريق الجو للبضائع بالغة الخطورة والأشخاص الفارين على أساس ورقة العمل WP/3 المقدمة من أستراليا. وأشارت ورقة العمل إلى أن ثمة ثغرات في الإطار القانوني الدولي بالنسبة إلى النقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والمواد الأخرى الخطرة على متن الطائرات المدنية. وثمة ثغرات أخرى بالنسبة إلى استخدام الطائرات المدنية لمساعدة الفارين من المحاكمة جرّاء ارتكاب جرائم أمنية خطيرة. ونظرا إلى العلاقة الوثيقة ما بين الإرهاب وهذا النوع من النقل غير القانوني، يترتب على الايكاو مسؤولية ضمان أن الطيران المدني لن يستخدم لأي غرض لا يتناسب مع أهداف *اتفاقية الطيران المدني الدولي* لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو). وحددت الورقة من أستراليا خيارين لمعالجة الثغرات القانونية، يقضي الخيار الأول باعتماد النهج المحدد في بروتوكول اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة، وأما الخيار الآخر فهو ربط هذه المسألة بالملحق الثامن عشر باتفاقية شيكاغو.

١٠-١٢-٢ أعرب الرئيس مع عدد من الأعضاء عن شكرهم لمن وضع هذه الورقة ولكن حذروا من أن مسألة مجرد نقل البضائع والأفراد المذكورين لا تندرج بشكل حصري في إطار الصلاحيات التي حددها المجلس، ألا وهي أن تجريم هذا النقل من خلال اتفاقية ينبغي أن يتم، شريطة أن يكون نطاقه مقتصرا على الأفعال التي من شأنها أن تهدد سلامة الطائرة في أثناء طيرانها. وأن مسألة النقل غير المشروع للفارين لم تكن حتى مذكورة في الصلاحيات التي حددها المجلس.

١٠-١٢-٣ أيد العديد من الأعضاء الاقتراح في ورقة العمل WP/3. وحسب رأيهم، فإن النقل غير المرخص لبعض المواد الخطرة يمكن أن يشكل، من حيث طبيعته، خطرا على الطائرة المدنية في أثناء طيرانها، ولذلك فإن هذه المسألة كانت من ضمن صلاحيات اللجنة الفرعية. لذلك، تترتب على الايكاو مسؤولية تاريخية في تجريم مثل هذه الأفعال وإلا فإن سلامة الطيران المدني ستتأثر. وردا على بيان مفاده أن النقل غير القانوني للمواد النووية والفتاكة الأخرى قد تم تغطيته من جانب بعض الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالحد من الأسلحة، فإن هؤلاء الأعضاء عبروا عن رأيهم القاضي بأن المواثيق الحالية المرتبطة بالحد من الأسلحة لا تتضمن إشارة إلى التعاون الدولي بالإضافة إلى أحكام التسليم. وإن معالجة هذه المسألة من خلال وثيقة تصدر عن الايكاو ستعزز الجزء الهام من عملية إنفاذ القانون.

١٠-١٢-٤ أعرب عدد من الأعضاء عن تحفظهم البالغ و/أو رفضوا اتخاذ أي موقف سابق لأوانه بشأن مسألة مجرد نقل هذه المواد نظرا إلى الطبيعة المعقدة الفنية والقانونية والسياسية لهذا الموضوع والحاجة إلى إجراء مزيد من الأبحاث والمناقشة. بالإضافة إلى الاعتداد بأن هذه المسألة تتخطى صلاحيات اللجنة الفرعية، قد أشاروا أيضا إلى الآثار السلبية التي قد تطرأ على تقدم العمل وإمكانية قبول هذا الميثاق. وتساءلوا أيضا عما اذا كانت أي ثغرة تشوب التغطية، نظرا لأن الاتفاقية تغطي عملية النقل قبل إقلاع الطائرة وبعد هبوطها. وقد تم تحديد أيضا مسائل أخرى، بما في ذلك كيفية تحديد مجرد نقل هذه المواد جريمة في إطار الطيران مقارنة مع الإطار البحري المحدد في بروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة الذي يعتمد على خطة إجازة التصدير والاستيراد، وكيفية تطبيق نظام إنفاذ القانون والعقاب، وكيفية تفادي التداخل مع الجرائم الشبيهة التي تغطيها اتفاقيات أخرى. بالنسبة إلى موضوع النقل المتعمد وغير المشروع عن طريق الجو للفارين من وجه العدالة، أعرب هؤلاء الأعضاء عن شكوكهم الأكثر جدية من الشكوك التي عبرّوا عنها بالنسبة إلى النقل غير المشروع لبعض البضائع الخطرة. وإن الأعضاء في اللجنة الفرعية الذين لم يكونوا معترضين على الجريمة المقترحة عند البداية، حذروا من أن هناك مسؤولية كبيرة ومسائل خاصة بالسياسة ينبغي حلها، مثل المسؤولية المحتملة الملقاة على عاتق شركات الطيران بالنسبة إلى التأكد ممن يطلق عليه صفة "الأشخاص الفارين" من وجه العدالة.

١٠-١٢-٥ في ختام المناقشة الخاصة بحظر النقل المتعمد وغير المشروع عن طريق الجو للبضائع بالغة الخطورة، لاحظ الرئيس أن اللجنة الفرعية منقسمة حول هذه المسألة، وأنه على الرغم من أن غالبية الأعضاء قد أقروا بجدية هذه المسألة، فالعديد منهم اعتبروا أنه لا ينبغي متابعتها بطريقة قد تؤدي إلى إبطاء وتيرة الأعمال في هذه اللجنة. لذلك، سترفع هذه المسألة إلى المجلس لمزيد من الدراسة. وإذا ما حدد المجلس أن هذه المسألة ينبغي متابعتها فيمكن ساعتئذ اتخاذ قرار فيما إذا كانت سترفع مباشرة إلى اللجنة القانونية أو تعاد إحالتها إلى اللجنة الفرعية لتعميق الدراسة. ويترتب على الأعضاء الذين أيدوا إدراج هذه المسألة ضمن اتفاقية مونتريال أن يقدموا مشاريع أحكام. وفي نفس السياق، ستحال أيضا إلى المجلس مسألة النقل المتعمد وغير المشروع للفارين لمزيد من الدراسة، وقد وافقت اللجنة الفرعية على هذا المسار من الإجراءات.

١٠-١٣ مسائل أخرى

١٠-١٣-١ اقترح أحد الأعضاء بأن تتضمن المادة الثالثة من اتفاقية مونتريال عقوبة شديدة تتمثل في "مصادرة الأرصدة" للدول الأطراف. وشدد أعضاء آخرون على أهمية قيام الدول الأطراف بتحديد ما يشكل العقوبات الشديدة ضمن قوانينهم المحلية. وقد اتخذ قرار بأن يدون في التقرير بأن مصادرة الأرصدة تشكل عقوبة شديدة في بعض النظم القانونية.

١٠-١٣-٢ اقترح أحد الأعضاء بأن "مفهوم التقادم" ينبغي ألا يطبق نظرا للطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في اتفاقية لاهاي ومونتريال. ولاحظ الرئيس أن اتفاقيات مشابهة لا تشير إلى حالات فرض مفهوم التقادم، وقد تركت للدول حرية تحديد ذلك في قوانينها الوطنية.

١١- البروتوكول المقترح لتعديل اتفاقية لاهاي

١١-١ عند تقديم مشروع بروتوكول اتفاقية لاهاي (المرفق (ب) بتقرير المقرر)، أشار المقرر أمام اللجنة الفرعية في تقريره إلى أن أحد التغييرات الرئيسة المقترح إدخالها على المادة الأولى هي كالتالي:

> "يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمدا على طائرة، أو يقوم بممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب."

١١-٢ شرح المقرر أن عبارة "على متن طائرة في أثناء طيرانها" في الجملة الاستهلالية للمادة ١ من اتفاقية لاهاي قد حذفت وأدخلت عبارة "طائرة في الخدمة". واعتبر أن هذا التغيير سيكون ضروريا لتنسيق اتفاقية لاهاي مع اتفاقية مونتريال التي تستخدم مفهوم "في الخدمة"، ولتغطية أيضا بعض الحالات التي يقوم فيها المجرم بالسيطرة غير المشروعة على طائرة، بدون أن يكون متواجدا فعليا على متنها، وقد قبلت اللجنة الفرعية هذا التغيير. وسأل أحد الأعضاء عما إذا كان من الضروري الإبقاء على تعريف "في أثناء الطيران" في اتفاقية لاهاي وأُشير عند الإجابة على السؤال إلى أن تعريف مفهوم "في الخدمة" هو يكون رهنا بتعريف "في أثناء الطيران"، ولا بد من تحقيق الاتساق مع اتفاقيات أمن الطيران الأخرى باستخدام العبارة الأخيرة المذكورة.

١١-٣ اقترح أحد الأعضاء حذف عبارة "باستخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب". واعتبر آخرون أن حذف هذه العبارة سيوسع نطاق الجريمة، ويؤدي إلى اعتبار أن سرقة طائرة أو قيادة طائرة بدون إجازة جريمة تغطيها هذه الاتفاقية، وهذه لم تكن أصلا نية واضعي اتفاقية لاهاي. وآثروا هؤلاء الأعضاء الإبقاء على المصطلحات الأولى التي استخدمت أساسا في الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ألا وهي: "باستخدام القوة أو التهديد أو باستخدام أي شكل آخر من أشكال الترهيب"، وقد قبلت اللجنة الفرعية هذا الرأي.

١١-٤ أشار أحد الأعضاء إلى إمكانية السيطرة غير المشروعة على طائرة في المستقبل بواسطة وسائل فنية، مثل التجهيزات الالكترونية التي يتم التحكم بها عن بعد، بدلا من تواجد الشخص فعليا على متن الطائرة. وقد اقترح تغطية مثل هذا النوع من الجريمة من خلال إضافة عبارة "بواسطة تجهيزات فنية" بعد كلمة "باستخدام القوة". واقترح عضو ثالث استخدام عبارة "التحكم" بدلا من استخدام عبارة "بواسطة تجهيزات فنية". ووافق عضو رابع على مفهوم "التحكم" ولكنه اقترح التحقق من صحة العبارة من الناحية اللغوية. وقررت اللجنة الفرعية الإبقاء على كلمة "التحكم" بين قوسين معقوفين واعتمدت صياغة الفقرة ١ من المادة الأولى على الشكل التالي:

> "يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمدا على طائرة، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة [، أو بالتحكم]، أو بالتهديد، أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب."

١١-٥ بالنسبة إلى التعديلات الأخرى المقترح إدخالها على اتفاقية لاهاي، كان من المفهوم أن التعليقات المشابهة المتعلقة بالتعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية مونتريال منطبقة أيضا على اتفاقية لاهاي ولا حاجة إلى تكرارها. ولكن

رغب أحد الأعضاء في التشديد مرة أخرى على جميع تعليقاته المرتبطة ببند الاستثناء العسكري (انظر الفقرتين ١٠-٧-٣ و١٠-٧-٤).

١١-٦ أوصت اللجنة الفرعية أيضا باعتماد تغييرات تبعية وتحريرية لإدخالها على اتفاقية لاهاي. وأما مشروع النص الموحد لتعديل اتفاقية لاهاي الذي يشمل جميع التغييرات التي أوصت بها اللجنة الفرعية، باستثناء البنود الختامية فهو وارد في **المرفق (٥)** بهذا التقرير.

١٢- مسائل أخرى

١٢-١ أعرب وفد الاتحاد الروسي عن أسفه لأن أحد مندوبيه لم يحصل على تأشيرة الدخول إلى كندا لحضور هذا الاجتماع. وأشار وفد كندا إلى أنه سينظر في هذا الموضوع.

— — — — — — — —

الجزء الثالث

استنتاجات اللجنة الفرعية

١٣- مشروعا النصين اللذان وافقت عليهما اللجنة الفرعية

١٣-١ نتيجة للمناقشات المذكورة في الجزء الثاني من هذا التقرير، يرد في **المرفقين (٤) و(٥)** مشروعا النصين اللذان وافقت عليهما اللجنة الفرعية.

١٤- الاجتماعات المقبلة

١٤-١ بالنسبة إلى الاجتماع المقبل للجنة الفرعية، سيكون ذلك رهنا بقرار يتخذه المجلس بشأن مسألة مجرد نقل البضائع. ولأغراض التخطيط، حدد اجتماع ثان بصورة مؤقتة في أسبوع ٢٠٠٧/١٢/١٧. واذا قرر المجلس أن مسألة مجرد نقل البضائع الخطرة، كما هي مذكورة في هذا التقرير، يمكن رفعها مباشرة إلى اللجنة القانونية، فإن مشروعي النصين المذكورين في **المرفقين (٤) و(٥)** يقترح دراستهما في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة القانونية.

١٤-٢ أعربت اللجنة الفرعية عن جزيل شكرها لرئيسها.

— — — — — — — —

المرفق (١)

قائمة المشاركين

الأعضاء

أستراليا	Atwell, J.-A. M. Leonard, K. L. Clegg, S.
البرازيل	Da Silva Pinto, R.
كندا	Lauzon, G., Q.C. Chambers, S. Hanson, C. Jones, K Morrill, K. Zigayer, M.
الصين	Qi, Y. Zhang, Q. Liu, H.
فنلندا	Tupamäki, M.
فرنسا	Olson, T. Crozat, A. Navarri, M.-L.
ألمانيا	Lintl, E.
الهند	Zaidi, N.
ايطاليا	Ceccarelli, S. Gueli, E. Sala, E.
اليابان	Araki, T. Ito, M. Kawaguchi, Y. Ota, M. Watanabe, S.
لبنان	القاضي سليمان عيد
نيجيريا	Gaiya, S. M.

الاتحاد الروسي	Sinenko, A. Y. Chertok, V. B. Belyakov, A. V. Sveshnikov, A. N. Mnishko, V. V. Kuznetsova, N. V. Pasko, A. Shiyan, D.
السنغال	Sourand, M.
سنغافورة	Tan, S. H.
جنوب أفريقيا	Mashinini, J. Mabaso, L.
سويسرا	Cadrian, A. Noël, L.
الإمارات العربية المتحدة	السيد ف. بونوسامي
المملكة المتحدة	Keith, S.
الولايات المتحدة	Keller, A. N. Levy, J. E. Giovanniello, A. Klang, J.

المراقب

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)	De Feo, M.

— — — — — — — —

المرفق (٢)

قائمة الوثائق

LC/SC-NET-O/B	جدول أعمال اليوم الأول
LC/SC-NET-WP/1	مذكرة تمهيدية
LC/SC-NET-WP/2	تقرير المقرر عن إعداد وثائق قانونية جديدة لقمع الأفعال غير المشروع التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني
LC/SC-NET-WP/3	اقتراح لحظر النقل المتعمد وغير القانوني عن طريق الجو للبضائع بالغة الخطورة والأشخاص الفارين

— — — — — — — —

المرفق (٣)

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

LC/SC-NET-WP/2
7/06/07

المجموعة الفرعية الخاصة بإعداد وثيقة واحدة أو أكثر لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة

(مونتريال، ٣-٦/٧/٢٠٠٧)

تقرير المقرر عن اعداد وثائق قانونية جديدة لقمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني

(السيدة جولي أتويل)

تقرير المقرر عن اعداد وثائق قانونية جديدة لقمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني

رقم الفقرة

١- خلفية تاريخية ..... ٤ - ٨

٢- اعداد وثائق جديدة وسياقها

أ) اعداد الوثائق الجديدة ..... ٩ - ١١
ب) سياق اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ ..... ١٢-١٥
ج) سياق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ ..... ١٦-١٩
د) سياق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وبروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ ..... ٢٠-٢٦
هـ) سياق اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب ٢٧-٣٢

٣- نصوص البروتوكولات

أ) شكل الوثائق القانونية ٣٣-٣٤
ب) مجال التطبيق ٣٥-٤٠
ج) التعاريف ٤١-٤٢
د) الجرائم الرئيسية ٤٣-٥٢
هـ) الجرائم الفرعية وغير التامة ٥٣-٥٧
و) الاختصاص القضائي ٥٨-٦٧
ز) المعاملة العادلة ٦٨-٦٩
ح) استثناءات وضمانات ٧٠-٧٣

٤- الاستنتاجات ٧٤

— البنود المطروحة لنظر اللجنة القانونية الفرعية

المرفق (أ) مشروع بروتوكول عام ٢٠٠٧ لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني

المرفق (ب) مشروع بروتوكول عام ٢٠٠٧ لاتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

LC/SC-NET-WP/2

تقرير المقرر عن اعداد وثائق قانونية جديدة لقمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني

١- بعد تقديم نتائج دراسة استقصائية بخصوص الحاجة إلى تعديل وثائق قانون الجو الدولي الحالية بشأن أمن الطيران، وافق المجلس في دورته ١٧٦ في نوفمبر ٢٠٠٥ على انشاء مجموعة دراسة تابعة للأمانة العامة لمساعدة الأمانة على اعداد وثيقة قانونية دولية تغطي التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني. واجتمعت مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة ثلاث مرات، وقدم تقرير عنها إلى المجلس في دورته ١٨٠ في مارس ٢٠٠٧.

٢- بموجب رسالة مؤرخة ٢٠٠٧/٤/٢، عين السيد جيل لوزون، رئيس اللجنة القانونية، عملا بالمادة ١٧ من النظام الأساسي للجنة القانونية التابعة للايكاو، عين مؤلف هذا التقرير كمقرر. وطبقا لتعليمات الرئيس، يتمثل الغرض من التقرير، ضمن المعايير التي حددها المجلس، في اعداد مشروع نص لمشروع وثيقة واحدة أو أكثر تعالج التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني.

٣- وقد أعد هذا التقرير لبحثه في اجتماع اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية التي ستعقد اجتماعا لها في مونتريال من ٣ إلى ٢٠٠٧/٧/٦. وعند الموافقة على عقد اجتماع للجنة القانونية الفرعية الجديدة، وافق مجلس الايكاو على أن الغرض من اللجنة الفرعية هو اعداد مشروع وثيقة واحدة أو أكثر، في ضوء قرار الجمعية العمومية رقم ٣٣-١[1] وفي ضوء ارشادات المجلس خلال دورته ١٨٠، وذلك لمواجهة التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني. ويجب أن تتسم هذه الوثائق باتساق وأن تأخذ في الحسبان فقط نص الفقرة الأولى من الاستنتاجات التي توصلت اليها مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة بشأن اتفاقيات أمن الطيران والمذكورة في المرفق (ب) من ورقة العمل C-WP/12851.

١- خلفية تاريخية

٤- قامت الجمعية العمومية بموجب القرار رقم ٣٣-١، في دورتها الثالثة والثلاثين بتكليف المجلس والأمين العام بالعمل على وجه السرعة لمعالجة التهديدات الجديدة والناشئة التي يواجهها الطيران المدني، ولا سيما استعراض مدى كفاية اتفاقيات أمن الطيران الحالية. وعملا بهذا القرار وبتوصيات الاجتماع الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران المنعقد في فبراير ٢٠٠٢، وافق المجلس في يونيو ٢٠٠٢، على خطة عمل الايكاو في مجال أمن الطيران التي تحتوي على المشروع رقم ١٢ بعنوان: "الشؤون القانونية". وبموجب المشروع رقم ١٢، يجب القيام باستعراض للوثائق القانونية الراهنة في مجال أمن الطيران من أجل تحديد الثغرات والنقائص بالنسبة لتغطيتها، وذلك بالعلاقة إلى التهديدات الجديدة والناشئة. وتحلل هذه الوثيقة مدى اشتمال اتفاقيات أمن الطيران الحالية على تغطية التهديدات الجديدة والناشئة، وتحدد الثغرات والنقائص في هذه الاتفاقيات. وتركز الدراسة على الجوانب الجنائية للتدخل غير المشروع ضد الطيران المدني.[2]

٥- خلصت الدراسة إلى استنتاج مبدئي مفاده أنه على الرغم من أن اتفاقيات أمن الطيران الخمس الحالية قد قبلتها الدول على نطاق واسع باعتبارها وثائق قانونية مفيدة لمكافحة التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، الا أنه ينبغي تحديثها في عدة جوانب للتعامل مع التهديدات الجديدة والناشئة. فهناك تهديدات معينة، مثل استعمال الطائرات

[1] اعلان بشأن اساءة استعمال الطائرات كأسلحة للتدمير وغير ذلك من الأعمال الارهابية التي تستخدم الطيران المدني.

[2] ورقة العمل A35-WP/88، "خطة عمل الايكاو لأمن الطيران، المشروع رقم ١٢: الجوانب القانونية".

كأسلحة، والهجمات الانتحارية والهجمات الالكترونية والتي يستعمل فيها الكمبيوتر، والهجمات الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية التي لا تحظى بالتغطية على نحو واف. وعلاوة على ذلك، تركز الوثائق الحالية على الأشخاص الذين يرتكبون بالفعل أفعالا تخضع للعقوبات، والتي ترتكب أساسا على متن الطائرات أو في المطار، دون وجود أحكام محددة تعالج مسألة الأشخاص الذين ينظمون ويوجهون ارتكاب هذه الجرائم.[٣]

٦- وأبلغ المجلس في الجلسة ١٢ من دورته ١٧٣ المنعقد في ٢٠٠٤/١٢/١٥، بتعميم استبيان على الدول المتعاقدة لدى المنظمة بهدف الوقوف على مدى الحاجة إلى استعراض وربما تعديل اتفاقيات أمن الطيران الحالية. ووزع هذا الاستبيان وكذلك الدراسة على الدول المتعاقدة في ٢٠٠٥/٣/٢٤ بغية التأكد من الحاجة إلى استعراض وربما تعديل اتفاقيات أمن الطيران الحالية. وورد ٥٧ ردا.[٤] ووافقت أغلبية الدول التي ردت على الاستبيان على أن التهديدات الالكترونية والهجمات الالكترونية والتي يستعمل فيها الكمبيوتر، والهجمات الكيميائية والبيولوجية وإساءة استخدام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، لا تغطيها بصورة كافية وثائق قانون الجو الدولي الحالية، وأن هذه التهديدات ينبغي معالجتها من خلال الوثائق الدولية لقانون الجو وأن هناك حاجة إلى تعديل وثائق قانون الجو الدولي الحالية.[٥]

٧- وافق المجلس في دورته ١٧٦ المنعقدة في نوفمبر ٢٠٠٥، على انشاء مجموعة دراسة تابعة للأمانة العامة لمساعدة الأمانة على اعداد وثيقة قانونية دولية تغطي التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني. واجتمعت مجموعة الدراسة التابعة للأمانة ثلاث مرات في يونيو ٢٠٠٦، وأكتوبر ٢٠٠٦ و فبراير ٢٠٠٧. وخلال الجلسة ١٦ من دورته ١٧٩ المنعقدة في ٢٠٠٦/١٢/٥، نظر المجلس في تقرير مرحلي يتعلق بمجموعة الدراسة التابعة للأمانة بشأن اتفاقيات أمن الطيران ولاحظ أن الأمين العام سيقدم إلى المجلس في دورته ١٨٠ التقرير الختامي بخصوص عمل مجموعة الدراسة. وقدم التقرير الختامي لمجموعة الدراسة إلى المجلس في دورته ١٨٠ في مارس ٢٠٠٧.[٦]

٨- وافق المجلس على الصلاحيات التالية للجنة الفرعية الخاصة التي سينشئها رئيس اللجنة القانونية: "القيام، في ضوء قرار الجمعية العمومية رقم ٣٣-١ (اعلان بشأن اساءة استعمال الطائرات كأسلحة للتدمير وغير ذلك من الأعمال الارهابية التي تستخدم الطيران المدني) وفي ضوء ارشادات المجلس في دورته ١٨٠، القيام باعداد مشروع وثيقة قانونية واحدة أو أكثر، وذلك لمواجهة التهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني، على أن تتسم هذه الوثائق بالاتساق وأن تأخذ في الحسبان فقط نص الفقرة الأولى من الاستنتاجات التي توصلت اليها مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة المعنية باتفاقيات أمن الطيران والمذكورة في المرفق (ب) من ورقة العمل C-WP/12851."

٢- اعداد وثائق جديدة وسياقها

أ) اعداد الوثائق الجديدة

٩- حددت مجموعة الدراسة كل من الأفعال التي لم تغطيها الوثائق القانونية الدولية الحالية لأمن الطيران والتي ينبغي تجريمها بموجب القانون الدولي وكذلك تجريم الأفعال بغض النظر عن الدافع. وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

---

[٣] تقرير عن المسح المتعلق بمدى الحاجة إلى تعديل صكوك قانون الجو الدولي الخاصة بأمن الطيران، ٢٠٠٥/١١/٤، الفقرة ١-١ من ورقة العمل C-WP/12531.

[٤] موجز القرارات، مجلس الايكاو، الدورة ١٧٦، C-DEC 176/12، ٢٠٠٥/١١/٣٠، ، الفقرة ٧.

[٥] انظر المرفق (ب) بالوثيقة C-WP/12531، ٢٠٠٥/١١/٤.

[٦] الوثيقة C-WP/12851، ٢٠٠٧/٢/٢٠. التقرير الختامي عن أعمال مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة المعنية باتفاقيات أمن الطيران.

(أ) استخدام الطائرات المدنية كسلاح.

(ب) استخدام الطائرات المدنية لنشر المواد البيولوجية والكيميائية والنووية بشكل غير مشروع.

(ج) الاعتداءات على الطيران المدني باستخدام المواد البيولوجية والكيميائية والنووية.

وحددت أيضا عبارة "تجهيزات الملاحة الجوية" كمسألة تحتاج إلى التوضيح في ضوء التقدم التكنولوجي لضمان أن الجريمة الواردة حاليا في اتفاقية مونتريال تغطي على نحو ملائم التدخل في الاشارات، والبيانات وغير ذلك من النظم غير الملموسة التي تستخدم في الملاحة الجوية. ورأت مجموعة الدراسة أنه ينبغي أيضا تجريم التهديد بالقيام بأي من هذه الجرائم وكذلك القيام بأي من الجرائم القائمة.

١٠- وعند النظر في الوثائق القانونية الحالية لأمن الطيران، أصبح من الواضح أمام مجموعة الدراسة أن ادراج الأحكام الاضافية الموجودة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب قد يكون مفيدا أيضا بما في ذلك استثناء المخالفات السياسية، والأحكام بشأن الانصاف في المعاملة وعدم التمييز والتأكيد صراحة على أن هذه الاتفاقيات لا تغطي أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة. ونظرا لطبيعة الأفعال التي تم تحديدها على أنها غير مشمولة بالاتفاقيات الدولية لأمن الطيران الحالية، فقد ظهرت الحاجة إلى النظر في توسيع نطاق الاختصاص القضائي في أي وثيقة قانونية جديدة لأمن الطيران.

١١- وتناقش الفقرات التالية سياق كل من اتفاقيات أمن الطيران الحالية ذات الصلة بما في ذلك العوامل المسببة لاعدادها، ومجال الاتفاقية، والجرائم، والنقائص العامة، والوثائق القانونية والأسباب التي تؤدي إلى عدم اشتمالها بشكل واف للتهديدات ضد أمن الطيران على النحو الذي حددته مجموعة الدراسة. وتبحث هذه الفقرات أيضا سياق اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب لتحديد مجال الاتفاقية، والأحكام ذات الصلة في سياق الجرائم التي حددتها مجموعة الدراسة، والتي ينبغي ادراجها أيضا في الوثائق القانونية الجديدة لأمن الطيران.

ب) سياق اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣

١٢- أخذت اتفاقية طوكيو الخطوات الأولى نحو قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب على متن الطائرات،[٧] وتصف وسيلة تحديد القانون الجنائي المطبق عند ارتكاب الجرائم فوق أقاليم لا تنتمي لدولة معينة أو في الحالات التي لا يمكن فيها بدقة تحديد المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وقد اقتضت اتفاقية طوكيو قيام دولة تسجيل الطائرة بتأسيس اختصاصها بالعلاقة إلى الجرائم المرتكبة على متن الطائرات واعترفت بأهلية دولة التسجيل لممارسة الاختصاص في حالة الجرائم التي تمس السلامة والنظام والانضباط على متن الطائرة.[٨] وعلاوة على ذلك، فان أي دولة طرف بخلاف دولة التسجيل لا يجوز أن تتدخل في الطائرة أثناء طيرانها من أجل ممارسة اختصاصها الجنائي إلا في ظروف معينة.[٩]

١٣- قبل اتفاقية طوكيو، واجهت الدول صعوبات في التعامل مع تزايد حوادث خطف الطائرات، وعدم كفاية الجرائم القائمة لتغطية هذا العمل، والاختلافات بين النظم القانونية بخصوص القدرة على ممارسة الاختصاص مع توافر امكانية محدودة لتسليم الجناة في غياب معاهدة تحكم ذلك. ولا تعين الاتفاقية الجرائم بالتحديد ولكنها تعتمد بدلا من ذلك

---

[٧] ن.م. مت، *دراسة بشأن قانون الجو والطيران* (١٩٨١) ICASL، الصفحة ٣٥٣.

[٨] المادة ٢، الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ (اتفاقية طوكيو).

[٩] المادة ٤، اتفاقية طوكيو، ١٩٦٣.

على الجرائم حسبما قننت بموجب القانون الدولي. وتنطبق الاتفاقية أيضا على الأفعال التي قد تضر بسلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متن الطائرة أو تضر بها بالفعل، أو الجرائم التي تمس حسن النظام والانضباط على متن الطائرة. وبالرغم من أن الاتفاقية تحاول أن تغطي بالتحديد الاستيلاء غير المشروع في المادة ١١، فانها لا تغطي كل أشكال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، كما أنها لا تنص على استجابة محددة بخلاف الالتزام الواقع على الدول "لاتخاذ كل الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للاحتفاظ بسيطرته عليها".[١٠]

١٤- بالرغم من وجود شرط يقضي بأن تتسلم الدول الأطراف الشخص الذي يقوم قائد الطائرة بتسليمه لاعتقاده أن الشخص ارتكب جرما خطيرا وفقا للقانون الجنائي لدولة تسجيل الطائرة، فلا يوجد شرط بأن تقوم الدول بمحاكمة أو تسليم هذا الشخص. واذا لم تنفذ اجراءات المحاكمة أو التسليم، تنص الاتفاقية على التزام بالمساعدة في الاتصال مع الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها والافراج عن هذا الشخص والتأكد من أن له مطلق الحرية لمواصلة رحلته إلى مقصده المختار.[١١] والجدير بالذكر أن غياب أي التزام بأن تتعامل الدول بالفعل مع الجريمة التي ترتكب، اعتبر نقصا خطيرا في اتفاقية طوكيو وخصوصا بالعلاقة إلى جريمة خطف الطائرات.[١٢]

١٥- لا توفر اتفاقية طوكيو اطارا ملائما لمعالجة الأفعال التي حددتها مجموعة الدراسة. والواقع أن غياب أحكام محددة حول الجرائم، والاعتماد على القانون الوطني لتجريم الأفعال، يحولون دون تأسيس جرائم موحدة متعددة الأطراف بالنسبة للأفعال المحددة. ولا يوجد كذلك أي نص محدد بتجريم التهديد بارتكاب مثل هذه الجرائم، مما ينتج عنه الاعتماد على القانون الجنائي الوطني لتجريم مثل هذه التهديدات. وهكذا، فان عدم كفاية اتفاقية طوكيو في النص على التزامات الدول التي تعالج الجرائم بالفعل، أي محاكمة أو تسليم الجناة، يعني أيضا أن اتفاقية طوكيو لا تشكل آلية ملائمة لمعالجة الأفعال التي حددتها مجموعة الدراسة.

ج) سياق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠

١٦- أعدت اتفاقية لاهاي أساسا استجابة للزيادة في عدد حوادث خطف الطائرات في أواخر الستينيات مما أوجد الحاجة إلى تعريف فعل الخطف مع الاعتراف به كجريمة دولية[١٣] وتوفير اطار قانوني ملائم لمعالجة الجريمة. وقدمت اتفاقية لاهاي مساهمات مهمة عديدة للقانون الدولي بخصوص أمن الطيران. وتغطي الاتفاقية الرحلات الجوية الداخلية والدولية على السواء.[١٤] وهناك تعريف محدد لخطف الطائرة بالاضافة إلى التهديد بالقيام بمثل هذا الفعل كجريمة بالرغم

---

[١٠] المادة ١١، اتفاقية طوكيو، ١٩٦٣.

[١١] المادة ١٣ (٢) (٣)، والمادة ١٥ من اتفاقية طوكيو.

[١٢] ج.ل. هورليك، "قانون خطف الطائرات المتطور"، ١٢ *مجلة هارفارد للقانون الدولي*، (١٩٧١)، تقول في الصفحة ٣٧ "غير أن الأهم بالنسبة لخطف الطائرات هو النقص الواضح لأي *التزام* بممارسة الاختصاص. ومن الواضح تماما أن الاتفاقية ستكون غير فعالة اذا لم تقوم الدول بمحاكمة الحالات التي لم تكن لها مصلحة فيها".

[١٣] أ.هـ. ديدريكس – فيرشور، *مقدمة لقانون الجو* (١٩٩١)، كلوور الصفحة ١٩٩. انظر أيضا أ. بانتيكاس، و ك. ناش ، *القانون الجنائي الدولي* (٢٠٠٣)، دار كافنديش للنشر، الصفحة ٢٣.

[١٤] المادة ٣ (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠. فعلى سبيل المثال، عندما تكون الطائرة مسجلة في الدولة (أ) وتؤجر للدولة (ب) لأغراض القيام برحلات داخلية داخل الدولة (ب)، تسري عليها اتفاقية لاهاي.

من أن هذا يقتصر على التهديد على متن الطائرة أثناء طيرانها.[١٥] والمطلوب من الدول الأطراف أيضا أن تعاقب الجريمة بعقوبات شديدة.[١٦]

١٧- وهناك تطور مهم آخر في اتفاقية لاهاي وهو النظام التي تقوم الدول فيه بتأسيس اختصاصها القضائي. فالمادة ٤ (١) من الاتفاقية تنص على نظام من الاختصاص المتعدد والمتزامن. وعلى الدول الأطراف أن تؤسس اختصاصها القضائي عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، وحين يكون الجاني على متن طائرة تهبط في اقليمها، وحين ترتكب الجريمة في دولة مقر العمل الرئيسي أو الاقامة الدائمة لمستأجر الطائرة. وخضعت هذه المسألة لمناقشة واسعة قدمت فيها عدة اقتراحات بخصوص الاختصاص الالزامي والاختياري.[١٧] وبالرغم من أن أسس الاختصاص تبدو متلازمة، فانه في حالة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، من المرجح عمليا أن تكون الأولوية لدولة الهبوط لأن الجاني سيكون موجودا في اقليم هذه الدولة ويمكن القبض عليه بسهولة.

١٨- ان أحد السمات الأكثر أهمية في اتفاقية لاهاي هو الحكم الذي يؤسس بالفعل الاختصاص العالمي، أي أنه اذا لم تسلم الدولة الطرف الجاني، فيجب أن تتخذ الاجراءات لتأسيس اختصاصها على الجاني الموجود في اقليمها.[١٨] وهذا الحكم، بالاضافة إلى بعض الاشتراطات الأخرى،[١٩] كان الهدف منه التأكد من قيام الدول إما بتقديم الجناة الموجودين في اقليمها للمحاكمة وإما تسليمهم. وكانت هناك مناقشة واسعة حول هذه الأحكام وخصوصا حول مسألة خطف الطائرات لدافع سياسي والحكم التقديري من جانب الدول لتقديم الجناة للمحاكمة تحت هذه الظروف. وبالرغم من أن الهدف هو استبعاد الدافع السياسي كسبب لعدم التسليم في حالة عدم تقديم الجاني للمحاكمة،[٢٠] لا يوجد حكم محدد في الاتفاقية يقول بأن الجريمة ليست "جريمة سياسية".[٢١]

---

[١٥] المادة ١، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠.

[١٦] المادة ٢، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠.

[١٧] للاطلاع على ملخص لهذه المناقشات، انظر هـ.ج. راتغرز، *اتفاقيات القانون الجنائي بشأن الطيران* (١٩٧٨)، أوتريخت، الصفحة ١٤٢. انظر أيضا مقترحات المملكة المتحدة (S.A. Doc No 62 ICAO Doc 8979-LC/165-2) وسويسرا (S.A. Doc No 58 ICAO Doc 8979-LC/165-2) ، واسبانيا (S.A. Doc No 61 ICAO Doc 8979-LC/165-2)، والنمسا (S.A. Doc No 42 ICAO Doc 8979-LC/165-2).

[١٨] المادة ٤ (٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠.

[١٩] انظر المادتين ٧ و ٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠.

[٢٠] المادة ٧، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠. ذكر أحد المندوبين ما يلي: "لقد ميزت الدول في أغلب الأحوال بين الجرائم السياسية والجنائية، ويمكن لهذا التمييز أن يستعمل لمنع تسليم الجاني. ولكن نفس التمييز يمكن أن يؤثر أيضا على طريقة المحاكمة ويؤدي – في بعض الحالات – إلى عدم المحاكمة". وأفاد أن فهمه للمادة ٧ هو أنه يجب أن تؤمن أقصى امكانية للمحاكمة في الدولة التي يوجد فيها الجاني، وأن قرار المحاكمة يمكن أن تحكمه تماما نفس الاعتبارات التي تنشأ بالعلاقة إلى أي جريمة جنائية عادية أخرى (ICAO Doc 8979-LC 165-1, p. 135). وذكر مندوب آخر أن "الاتفاقية يمكن أن تعطي اشعارا بأن الاختطاف لأي دافع من الدوافع يعتبر عالميا جريمة خطيرة وليس مجرد جريمة سياسية" (ICAO Doc 8979-LC 165-1, p. 9).

[٢١] أشار بيان قمة أوتاوا بشأن الارهاب، ١٩٨١/٧/٢٠، إلى حالة محددة كان رؤساء الحكومات مقتنعين فيها بأنه في حالة اختطاف طائرة الخطوط الجوية الدولية الباكستانية في مارس ١٩٨١، فان تصرف نظام بابراك كارمال في أفغانستان، سواء في أثناء الحادثة أو بعدها عندما منح ملجأ للمختطفين، كان وما زال يشكل انتهاكا صارخا لالتزاماته الدولية بموجب اتفاقية لاهاي التي تعتبر أفغانستان طرفا فيها، ويشكل تهديدا خطيرا للسلامة الجوية. واقترح البيان وقف جميع الرحلات الجوية إلى أفغانستان ومنها تنفيذا لاعلان بون. وكان اعلان بون لعام ١٩٧٨ محاولة مبكرة للتأكد من أن الدول لن ترفض تسليم أو محاكمة مختطفي أي طائرة. وكان من المقرر أن يتم ذلك باتفاق جميع الأعضاء على وقف جميع الرحلات الجوية إلى البلد ذي الصلة وكذلك جميع الرحلات الجوية الوافدة من ذلك البلد.

١٩- بالرغم من أن اتفاقية لاهاي تضمنت العديد من المفاهيم الرئيسية التي تعالج بعض أوجه القصور في اتفاقية طوكيو، فان مجالها يقتصر على الجريمة المحددة المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال العنف المرتبطة بهذه الجريمة. والواقع أن اضافة حكم خاص بجريمة سياسية محددة، مع ما يصاحبه من أحكام وقائية، سيعالج أحد أوجه القصور في اتفاقية لاهاي، لا سيما بالنظر إلى التاريخ الطويل لحوادث الاستيلاء على الطائرات وارتباطها بدوافع سياسية.[٢٢] ومما يذكر أن اضافة أسس الاختصاص الموسع، بما في ذلك الأساس الالزامي في حالة كون الشخص مواطنا في تلك الدولة، وكذلك اضافة اثنين من أسس الاختصاص الاختياري، سيحسنان من فاعلية الاتفاقية أيضا. وبينما تتضمن اتفاقية لاهاي جريمة التواطؤ، فان الشريك يندرج فحسب تحت الاتفاقية اذا كانت المساعدة قد قدمت أثناء وجوده على متن طائرة في حالة طيران.[٢٣] كما أن اضافة جرائم أخرى تتعلق بمنظمي أو موجهي الجريمة أو المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة من شأنه أن يوسع من مجال اتفاقية لاهاي وتطبيقها اذ يضمن اخضاع الشركاء في الجريمة على الأرض وكذلك على متن الطائرة لحكم الاتفاقية.

د) سياق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وبروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨

٢٠- أصبحت الحاجة واضحة إلى ابرام اتفاقية مونتريال حتى قبل ابرام اتفاقية لاهاي، ذلك أن تزايد عدد أفعال العنف التي ترتكب على متن الطائرات والتي ترتكب أيضا على تسهيلات المطار الأرضية[٢٤] تطلبت اعداد اتفاقية لتجريم الأفعال التي ترتكب ليس فقط أثناء الطيران، بل أيضا على الأرض. وقد صاحب اعداد الاتفاقية مناقشات واسعة بخصوص المادة الأولى من الاتفاقية واعداد جرائم محددة، وبصفة خاصة، ما اذا كان يجب أن تغطي المادة ١ فقط الأفعال التي ترتكب عمدا والتي يمكن الاعراب عنها باضافة كلمة "عمدا" في بداية المادة ١، وما اذا كانت الأفعال التي تشملها الاتفاقية يجب أن تقتصر على الأفعال التي تهدد سلامة الملاحة الجوية. ورأى بعض الأعضاء أن الاتفاقية ينبغي أن تغطي فقط الأفعال التي يكون هدف الجاني فيها تعريض سلامة الملاحة الجوية للخطر، بينما رأى آخرون أن الاتفاقية ينبغي أن تغطي الأفعال التي تنطوي على خطر فعلي لسلامة الملاحة الجوية، سواء كان لدى الجاني النية أم لا.

٢١- خلال مناقشة واسعة حول هذه المسألة، لاحظ أحد المندوبين أن هناك بعض المبادئ التي خرجت من المناقشة والتي يمكن للجنة أن تبت فيها، وخصوصا "ما اذا كانت كلمة "عمدا" تنطبق فحسب على فعل التدمير أو الاضرار وليس على نية تعريض الطائرة للخطر أثناء طيرانها".[٢٥] وقد طرحت للتصويت مسألة ما اذا كان الفعل نفسه ينبغي أن يكون

---

[٢٢] للاطلاع على مناقشة أكثر اتساعا لأسباب خطف الطائرات ومختلف مراحل خطف الطائرات قبل ابرام اتفاقية لاهاي وبعدها، انظر: ج. هاريسون، "الوجه المتغير للارهاب الجوي"، المنشور في ر. جوانارانتا. *وجه الارهاب المتغير* (٢٠٠٤)، مطبعة الجامعات الشرقية، الصفحات ٨٣-١٠١ و ب.س. ديمسي "أمن الطيران": "دور القانون في الحرب على الارهاب" ٤١، مجلة كولومبيا للقانون عبر الوطني، (٢٠٠٣)، الصفحة ٦٤٩.

[٢٣] أ. بنتيكاس، و س. ناش، *القانون الجنائي الدولي* (٢٠٠٣)، دار كافنديش للنشر ليمتد، الصفحة ٢٤. انظر أيضا س. شوبر، "خطف الطائرات ومعالجته في اتفاقية لاهاي (١٩٧٠) – نظام جديد؟"، *مجلة القانون الدولي والمقارن ربع السنوية* (١٩٧٣)، الصفحتان ٧٠٤ و ٧٠٥.

[٢٤] انظر ن.م. مت، *دراسة عن قانون الجو والطيران* (١٩٨١)، ICASL, p367. انظر أيضا ب.س. ديمسي "أمن الطيران: "دور القانون في الحرب على الارهاب" ٤١، *مجلة كولومبيا للقانون عبر الوطني*، (٢٠٠٣)، الصفحة ٦٦٩.

[٢٥] الاجتماع التاسع، الاثنين ١٩٧٠/١٠/٥ في الوثيقة Doc 8936-LC/164-1، الدورة ١٨ للجنة القانونية، لندن، ١٩٧٠/١٠/٢٢-٩/٢٩، المجلد الأول، محاضر الجلسات، الصفحة ٦٤.

متعمدا، وقبل هذا المبدأ. أما الجزء الثاني المتعلق بما اذا كانت الأفعال ينبغي أن يكون القصد منها تعريض سلامة الطائرة أثناء طيرانها للخطر، فقد طرح للتصويت أيضا، ولكن هذا المبدأ رفض.[٢٦]

٢٢- وكان من المسائل الأخرى التي أثارت نقاشا مستفيضا مسألة تفسير "سلامة الملاحة الجوية"، اذ رأى بعض الأعضاء أن هذا ينطوي فقط على سلامة الطائرة أثناء طيرانها، بينما رأى آخرون أنها يجب أن تشمل أيضا الطائرة على الأرض أثناء صعود الركاب أو نزولهم من الطائرة، أو ربما أي طائرة في حالة خدمة تشغيلية.[٢٧] ونتج عن هذه المناقشة تعريف الطائرة "في الخدمة" وهو مصطلح استعمل في الجريمة التي تتمثل في وضع أداة أو مادة في طائرة أثناء الخدمة يحتمل أن تدمر الطائرة.[٢٨] ويضمن ادراج هذه الجريمة وتعريف "في الخدمة"[٢٩] أن أي أداة أو مادة موضوعة على متن الطائرة قبل أن تعتبر الطائرة في حالة طيران، تكون مشمولة بالاتفاقية.

٢٣- ونتيجة لذلك، تقتصر اتفاقية مونتريال على الجرائم التي تؤثر في سلامة الطائرة "في الخدمة" أو "أثناء الطيران". وعولج هذا القيد إلى حد ما في بروتوكول عام ١٩٨٨ الخاص بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الذي نص بالتحديد على الجرائم ضد أي شخص في مطار ما بالاضافة إلى تدمير أو الحاق الضرر بالتجهيزات في مطار ما أو في طائرة ليست في الخدمة اذا هددت هذه الأفعال أو كان من المحتمل أن تهدد السلامة في ذلك المطار.[٣٠]

٢٤- هناك قيد آخر في اتفاقية مونتريال وهو أنها لا تجرم التهديد بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بخلاف اتفاقية لاهاي التي تجرم بالتحديد أي تهديد بالاستيلاء غير المشروع على الطائرة بالرغم من أن هذا يقتصر على الأشخاص على متن الطائرة وهي في حالة طيران. ونظرا لضغوط الوقت في اعداد اتفاقية مونتريال بالاضافة إلى الرغبة في التوفيق بين اتفاقيتي لاهاي ومونتريال، قبل اقتراح يرمي إلى ادخال المواد من ٤-١٤ من اتفاقية لاهاي في اتفاقية مونتريال.[٣١] ونتيجة للتعليقات المطروحة بخصوص اضافة أحكام محددة تتعلق بالجرائم التي لا تعتبر جريمة سياسية، فان أحكام الضمانات وأسس الاختصاص المنصوص عليها في سياق اتفاقية لاهاي تنطبق أيضا على اتفاقية مونتريال.

---

[٢٦] الاجتماع العاشر، الثلاثاء ١٩٧٠/١٠/٦ في الوثيقة Doc 8936-LC/164-1، الدورة ١٨ للجنة القانونية، لندن، ١٩٧٠/٩/٢٩-١٩٧٠/١٠/٢٢، المجلد الأول، محاضر الجلسات، الصفحة ٦٨.

[٢٧] انظر المناقشات في الاجتماع السابع، الجمعة ١٩٧٠/١٠/٢ والاجتماع التاسع، الاثنين ١٩٧٠/١٠/٦ في الوثيقة Doc 8936-LC/164-1، الدورة ١٨ للجنة القانونية، لندن، ١٩٧٠/٩/٢٩-١٩٧٠/١٠/٢٢، المجلد الأول، محاضر الجلسات.

[٢٨] المادة ١ (١) (ج)، اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

[٢٩] المادة ٢، اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

[٣٠] المادة الثانية من البروتوكول (المادة ١ (مكرر) من اتفاقية مونتريال).

[٣١] انظر الاجتماع الأول للجنة العامة، الخميس ١٩٧١/٩/٩، ICAO Doc 9081-LC/170-1، مؤتمر قانون الجو الدولي، مونتريال، سبتمبر ١٩٧١، المجلد الأول، محاضر الجلسات.

٢٥- بالرغم من أن اتفاقية مونتريال وسعت من مجال الجرائم ليشمل الجرائم ضد أي شخص على متن الطائرة، فان هذه الجريمة مقيدة بشرط أن الفعل يحتمل أن يهدد سلامة تلك الطائرة بالخطر.[٣٢] وتعبر اتفاقية مونتريال عن النقطة التي ركزت عليها الدول في ذلك الوقت، وهي الجرائم الموجهة بالتحديد ضد سلامة الطائرات إما "أثناء الطيران" أو "في الخدمة". أما الأفعال التي تستعمل الطائرة كوسيلة لاحداث الضرر في الجو وعلى الأرض دون الحاق الضرر بالضرورة بسلامة الطائرة، فقد كانت تهديدا غير محتمل في وقت اعداد الاتفاقية. وبالرغم من أن بعض عناصر الجرائم التي ورد وصفها في اتفاقية مونتريال قد تنطبق أيضا على بعض هذه الأفعال، فان الجرائم التي ورد وصفها لا تعكس مدى خطورة الفعل أو تجرم بالتحديد استعمال الطائرة لمثل هذه الأغراض.

٢٦- نتيجة لذلك، هناك حاجة إلى تعديل اتفاقية مونتريال لتجريم هذه الأفعال دوليا. وبالرغم من أن هذه الأفعال قد يكون لها أثر ثانوي على سلامة الطيران، فان غرضها الرئيسي هو القتل والتدمير على نطاق واسع من خلال استعمال الطائرة. وبذلك، تختلف الجرائم التي ورد وصفها اختلافا كبيرا عن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال من حيث أنها ليست مشروطة باحتمال أن تشكل الأفعال تهديدا لسلامة الطائرات أثناء طيرانها. ويشكل ذلك تحولا رئيسيا في الأساس الذي تقوم عليه اتفاقية مونتريال ولكنه أساس ضروري لتجريم هذه الأفعال وانزال العقوبة عليها دوليا.

هـ) سياق اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب

٢٧- فيما يلي تحليل لاتفاقيات الأمم المتحدة القائمة لمكافحة الارهاب، وخصوصا تحديد بعض الأحكام والأسباب لادراجها في بعض الاتفاقيات الأكثر حداثة. وتعالج عدة اتفاقيات للأمم المتحدة مختلف الأفعال غير المشروعة بما فيها أفعال العنف في سياقات محددة تم تجريمها بموجب القانون الدولي. وتسعى هذه الاتفاقيات إلى قمع الارهاب الدولي عن طريق انشاء اطار للتعاون الدولي فيما بين الدول على نحو يعيد التأكيد في كل اتفاقية على مبادئ مثل "المحاكمة أو التسليم"، وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة.[٣٣] ويتمثل المبدأ الرئيسي في مطلب محاكمة أو تسليم الجاني الذي يقبض عليه في اقليم الدولة حسبما يوجد في اتفاقيتي لاهاي ومونتريال.

٢٨- من أجل ضمان أن نموذج "المحاكمة أو التسليم" يعمل بفاعلية، من المهم التأكد من أن الأفعال التي يمكن أن يعتبرها القانون الوطني "جرائم سياسية" وبالتالي تستثنى من التسليم، تعفى بالتحديد من هذا الاستثناء في الاتفاقيات ذاتها. وبالرغم من أن اتفاقيتي لاهاي ومونتريال تحاولان بطريقة غير مباشرة منع حدوث مثل هذه الاستثناءات،[٣٤] لا يوجد حكم

---

[٣٢] من المهم أن نلاحظ أن النص الأولي في اللجنة القانونية لم يقيد هذه الجريمة بشروط معينة (CUI Doc No 4, Doc 9081-LC/170-2، المؤتمر الدولي لقانون الجو، مونتريال، سبتمبر ١٩٧١، المجلد الثاني، الوثائق). واعترفت بعض الوفود بهذه النقطة. وقد ذكر أحد المندوبين: أن هذه الفقرة تشكل اختلافا عن بقية الجرائم، اذ أن الغرض منها مد الحماية من أي اتفاقية دولية إلى قطاع من الطيران المدني الدولي لا يتمتع بالحماية، وهو "الراكب". وذكر مندوب آخر: "... يبدو في جميع الاتفاقيات أن هناك ثغرة تتمثل في عدم تأسيس جريمة مقابل تهديد حياة أي شخص على متن الطائرة عندما لا تكون سلامة الطائرة مهددة هي الأخرى بالخطر". الاجتماع الثاني للجنة العامة، الخميس ١٩٧١/٩/٩، ICAO Doc 9081-LC/170-1.

[٣٣] أ. بنتيكاس، و س. ناش، *القانون الجنائي الدولي* (٢٠٠٣)، دار كافنديش للنشر ليمتد، الصفحة ٣٥. انظر أيضاج.ف. مورفي "مستقبل التعاون متعدد الأطراف وجهود مكافحة الارهاب الدولي"، ٢٥، *مجلة كولومبيا للقانون عبر الوطني* (١٩٩٦) الصفحة ٣٥.

[٣٤] المادة ٧ في كل من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

محدد ينص على أن الجرائم في الاتفاقيتين ليست "جرائم سياسية".[٣٥] وبالتلازم مع هذا الحكم، هناك أيضا مطلب في كثير من الاتفاقيات ينص على أن الدولة التي يطلب منها التسليم ليست ملزمة بالتسليم اذا كان لديها أسانيد جوهرية للاعتقاد بأن الطلب قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب الشخص على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي أو نوعه.[٣٦] وتشمل كثير من الاتفاقيات أيضا حكما يضمن المعاملة العادلة في الدولة التي ألقت القبض على الشخص بما يتمشى والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان.[٣٧]

٢٩- وهناك حكم مشترك يوجد أيضا في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب ألا وهو استثناء أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح والأنشطة العسكرية الرسمية في الدولة.[٣٨]

٣٠- وأخيرا، يتمثل الجانب الرئيسي لضمان عدم وجود "ملجأ آمن" للجاني في مجال أسس الاختصاص المتوافرة للدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب. ففي هذه الاتفاقيات، تقسم عادة أسس الاختصاص القضائي بين الأسس الالزامية والأسس الاختيارية. وبموجب الأسس الأولى، يجب على الدول أن تتخذ التدابير لتأسيس اختصاصها في حالات معينة (مثل الحالات الموجودة في كل من اتفاقيتي لاهاي ومونتريال). وتنص اتفاقيات كثيرة أيضا على أسس الاختصاص الاختياري التي يمكن للدول بمقتضاها تأسيس اختصاصها الخاص.

٣١- وبالعلاقة إلى الأسس الالزامية، يمكن تأسيس الاختصاص بموجب مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة عندما يكون الجاني الذي ارتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.[٣٩] ومن شأن اضافة أساس الاختصاص هذا في كل من اتفاقيتي لاهاي ومونتريال أن يساعد على توسيع الشبكة لتوفير فرص أكبر لتقديم الجناة إلى العدالة. وتوفر أسس الاختصاص الاختياري

---

[٣٥] يوجد حكم محدد بأن الجرائم في الاتفاقية ليست "جرائم سياسية" في الاتفاقيات التالية: المادة ١١ من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ١٤ من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، والمادة ١٥ من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والمادة ١١ مكرر من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ (2005 SUA Convention).

[٣٦] يوجد هذا المطلب في الاتفاقيات التالية: المادة ١٢ من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٩(١) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والمادة ١٥ من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، والمادة ١٦ من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والمادة ١١ (ثالثا) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

[٣٧] يوجد هذا الحكم في الاتفاقيات التالية: المادة ٨(٢) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والمادة ١٤ من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ١٧ من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، والمادة ١٢ من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والمادة ١٠(٢) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

[٣٨] يوجد هذا الحكم في الاتفاقيات التالية: المادة ١٩ من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٤ من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والمادة ٢ مكرر من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

[٣٩] يوجد أساس هذا الاختصاص في الاتفاقيات التالية: المادة ٦ (١) من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٧(١) من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، والمادة ٩(١) من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والمادة ٦(١) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والمادة ٨(١) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، والمادة ٥(١) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

المتعلقة "بعندما تكون الجريمة قد ارتكبت ضد أحد مواطني الدولة"[٤٠] و "عندما تكون الجريمة قد ارتكبها شخص عديم الجنسية"،[٤١] ستوفر فرصا أكبر للدول لممارسة اختصاصها اذا رغبت في القيام بذلك حسب ملابسات الحالة.

٣٢- والواقع أن المرونة التي يحققها ادراج أسس الاختصاص هذه تعتبر مهمة بصفة خاصة بالنظر إلى سياق الجرائم الجديدة. وعلى وجه الخصوص، فان اضافة أسس الاختصاص الجديدة سيسهم بدرجة كبيرة في كل من الاتفاقيتين ولا سيما بالعلاقة إلى الجرائم الجديدة مثل "تنظيم وتوجيه" الجريمة و "المساهمة" في ارتكاب الجريمة، مما يقدم فرصا متزايدة لتقديم هؤلاء الجناة للمحاكمة حتى اذا لم يكونوا عادة على متن الطائرة.

٣- نصوص البروتوكولات

أ) شكل الوثائق القانونية

٣٣- يرى المؤلف أنه لمعالجة المسائل التي حددتها مجموعة الدراسة بطريقة فعالة، فان أكثر أشكال الوثائق القانونية ملاءمة سيكون بروتوكولا ملحقا باتفاقية لاهاي وبروتوكولا ملحقا باتفاقية مونتريال. فمن شأن وضع البروتوكولين البناء على انجازات كل من الاتفاقيتين، مع استكمال هاتين الاتفاقيتين لسد الثغرات التي حددتها مجموعة الدراسة. وتتمتع كل من الاتفاقيتين بالتصديق على نطاق واسع وتوفران اطارا ملائما لادراج الأحكام الأخيرة الموضوعة في سياق اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لمكافحة الارهاب. ويمكن أن تكون محاولة استخدام وثيقة قانونية واحدة لتعديل الاتفاقيتين أكثر تعقيدا ولا سيما بالعلاقة إلى المسائل التي تنطوي على علاقات متبادلة بين كل من الوثيقتين.

البنود المطروحة لنظر اللجنة الفرعية

٣٤- ان اتفاقية مونتريال لها بالفعل بروتوكول اضافي، وهو بروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨ ("بروتوكول المطارات"). وليس كل الدول الأطراف في اتفاقية مونتريال أطرافا في بروتوكول المطارات. غير أن مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية مونتريال يقترح تطبيق اتفاقية مونتريال حسب تحديثها ببروتوكول المطارات. وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في آلية ملائمة لمشروع البروتوكول والتوصية باعتمادها ليمكن تطبيقه على الدول التي هي أطراف في اتفاقية مونتريال ولكنها ليست أطرافا في بروتوكول المطارات وترغب في أن تصبح أطرافا في البروتوكول المقترح.

---

[٤٠] يوجد أساس هذا الاختصاص في الاتفاقيات التالية: المادة ٥(١)(د) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والمادة ٦(٢)(ب) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والمادة ٦(٢)(أ) من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٧(٢)(أ) من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، والمادة ٩(٢)(أ) من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

[٤١] يوجد أساس هذا الاختصاص في الاتفاقيات التالية: المادة ٥(١)(ب) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، والمادة ٦(٢)(أ) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والمادة ٦(٢)(ج) من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٧(٢)(د) من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، والمادة ٩(٢)(ج) من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

ب) مجال التطبيق

بروتوكول مونتريال

٣٥- يختلف نطاق وتطبيق البروتوكول المقترح بالضرورة عن الاتفاقية القائمة نتيجة لطبيعة الجرائم المقترحة. ويقتصر تطبيق اتفاقية مونتريال على طائرة "في الخدمة" على "تدمير طائرة في الخدمة" أو "وضع أداة أو مادة على متن طائرة في الخدمة". ويوسع البروتوكول مجال تطبيق الاتفاقية ليشمل ثلاث جرائم رئيسية جديدة تشير كل منها إلى طائرة "في الخدمة". ولا يوجه تركيز الجرائم في البروتوكول مباشرة إلى حماية الطائرة "في الخدمة" أو "أثناء الطيران" كما هو الحال في الاتفاقية، بل نحو حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة سواء على متن طائرة أو خارج طائرة في الخدمة. ويشكل ذلك تحويلا رئيسيا في تركيز الاتفاقية لمعالجة الأفعال التي تؤثر على أمن الطيران والتي تنشأ مباشرة من استعمال الطائرة لاحداث وفاة أو اصابة خطيرة أو ضرر بالممتلكات أو بالبيئة بدلا من الأفعال التي تؤثر على سلامة الطائرة سواء كانت "في الخدمة" أو "أثناء الطيران".

٣٦- ويغير البروتوكول أيضا تطبيق الاتفاقية حتى لا تتمكن الدول الأطراف من رفض التسليم على أساس "جريمة سياسية" مزعومة. واذا لم تقدم الدول الأطراف القضية للمحاكمة فلن تتمكن من رفض التسليم على أساس أنها "جريمة سياسية". ويقيد البروتوكول أيضا تطبيق الاتفاقية بالعلاقة إلى أنشطة القوات المسلحة أثناء نزاع مسلح والتي يحكمها القانون الدولي الانساني وكذلك بالعلاقة إلى أنشطة القوات العسكرية التي تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

بروتوكول لاهاي

٣٧- بالرغم من عدم وجود جرائم رئيسية جديدة في بروتوكول لاهاي المقترح، فان مجال تطبيقه قد عدّل إلى درجة ما باعادة صياغة حكم الجريمة في المادة ١. وكانت صياغة اتفاقية لاهاي قد تمت على أساس حكم الجريمة الواحدة الذي يحتوي على عدد من العناصر منها "الاستيلاء غير المشروع على الطائرة" و "ممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة". غير أن هذين الفعلين يعتبران من عداد الجرائم فقط عندما يرتكبهما شخص على متن طائرة أثناء الطيران. ونتج عن اعادة صياغة حكم الجريمة في المادة ١ من البروتوكول تطبيق أوسع للاتفاقية عن طريق تجريم هذين الفعلين سواء ارتكبها شخص على متن طائرة "في حالة الطيران"، شريطة ألا يكون الشخص الذي ارتكب هذين الفعلين قد قام بذلك بالعلاقة إلى طائرة كانت "في الخدمة". وبالمثل، فان جريمة التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها لم تعد تقتصر على هذين الفعلين اللذين يرتكبهما أشخاص على متن الطائرة أثناء الطيران.

٣٨- وبالمثل تعدّل اضافة حكم "الجريمة السياسية" وحكم استثناء أنشطة القوات المسلحة والقوات العسكرية من تطبيق اتفاقية لاهاي على النحو الذي تمت مناقشته في سياق اتفاقية مونتريال.

البنود المطروحة لنظر اللجنة الفرعية

بروتوكول مونتريال

٣٩- تطبيق الجرائم الرئيسية الجديدة في الاتفاقية وكيفية ارتباط ذلك بالجرائم القائمة.

بروتوكول لاهاي

٤٠- تطبيق الاتفاقية على النحو المعدّل باعادة صياغة حكم الجريمة في المادة ١ لكي يسري على تلك الأفعال التي ترتكب عندما تكون الطائرة "في الخدمة" بالمقارنة إلى عندما تكون الطائرة "في حالة طيران".

ج) التعاريف

بروتوكول مونتريال

٤١- يتضمن بروتوكول مونتريال عدة تعاريف اضافية في المادة ٢ من الاتفاقية. وباستثناء تعريف "تجهيزات الملاحة الجوية"، نتج كل واحد من هذه التعاريف عن أحكام الجريمة الجديدة في المادة ١. وتشير هذه الجرائم إلى استعمال مواد معينة، تم تعريفها في الاتفاقيات متعددة الأطراف القائمة.[٤٢] وتجدر ملاحظة أن تعريف "المواد البيولوجية" يختلف عن ذلك التعريف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لأنه لا يستبعد تلك الكميات من مثل هذه المواد التي قد تستخدم لأغراض مشروعة أخرى. ويرجع سبب عدم تقييد التعريف بالعلاقة إلى كمية المواد إلى ضمان تجريم حالة استخدام كميات صغيرة من مثل هذه المواد لغرض احداث وفاة أو اصابة بدنية خطيرة أو الحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة على متن طائرة "في الخدمة". وبالرغم من أن التعريف عريض في نطاقه، فان الجريمة ذاتها مقصورة على الاستعمال أو الاطلاق غير المشروع والمتعمد لهذه المواد لاحداث وفاة، أو اصابة خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة. وأدرج تعريف "تجهيزات الملاحة الجوية" لتضمين تطورات التكنولوجيا الجديدة في تعريف "تجهيزات الملاحة الجوية" وأن هذا المصطلح لن يقتصر على التجهيزات الضرورية لملاحة الطائرة التي كانت موجودة عند وقت اعداد الاتفاقية.

بروتوكول لاهاي

٤٢- التعريف الوحيد الذي أضيف إلى المادة ٢ من بروتوكول لاهاي هو تعريف "في الخدمة" الذي يتسق مع تعريف هذا المصطلح في اتفاقية مونتريال. ومن شأن استعمال مصطلح "في الخدمة" في حكم الجريمة المعدل في المادة ١، الفقرة ١ من الاتفاقية، أن يجعل ادراج ذلك المصطلح أمرا ضروريا. وبالرغم من أن مصطلح "أثناء الطيران" لم يعد مستخدما بشكل منفصل في اتفاقية لاهاي، إلا أن تعريف "في الخدمة" يشمل الطائرة "في حالة الطيران".

د) الجرائم الرئيسية

بروتوكول مونتريال

٤٣- أضيفت ثلاث جرائم جديدة إلى المادة ١، الفقرة ١ من اتفاقية مونتريال تصف أفعالا غير مشروعة معينة. وتنص الفقرة الفرعية (و) على أن تجريم استعمال طائرة في الخدمة لاحداث وفاة أو اصابة بدنية خطيرة أو الحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة.[٤٣] وبينما تشتمل هذه الجرائم على نطاق واسع من الأعمال، فهي مقيدة على نحو ملائم بمصطلح "في الخدمة"، بالاضافة إلى شرط كونها غير مشروعة ومتعمدة. وتغطي الجريمة الأعمال التي تستخدم فيها الطائرة منذ بدء اعدادها للطيران بواسطة الطاقم الأرضي حتى مرور ٢٤ ساعة بعد هبوطها. وهي تغطي حالة استخدام الطائرة التي يجري اعدادها للطيران كوسيلة لاحداث وفاة أو اصابة خطيرة أو الحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة، ومثال ذلك أي عمل ضد مبنى المطار.

---

[٤٢] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام ١٩٧٢ (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣ (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠.

[٤٢] تستند عبارة "استعمال طائرة" إلى الصياغة المطبقة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، بالرغم من أن "استعمال طائرة" يقتصر على مصطلح "في الخدمة" للتأكد من أن طائرات معينة فقط يتم تضمينها حسبما ورد في قسم التعاريف.

٤٤- ان عبارة "احداث وفاة أو اصابة خطيرة أو الحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة"[٤٤] تمثل ابتعاد عن الصيغة التي استخدمت في السابق في المادة ١ من اتفاقية مونتريال. وطبقا للجرائم القائمة، فان القصد اللازم يتمثل في "تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران"، أو "جعلها عاجزة عن الطيران". والواقع أن الشروط العريضة للجريمة المقترحة مقيدة بعنصر القصد. ففي حالات كثيرة، يمكن أن تمتد آثار هذه الأعمال إلى خارج الطائرة "في الخدمة"، عندما تؤثر على الأشخاص والممتلكات والبيئة سواء في الجو أو على الأرض. وهذا لا يعني أن الوفاة والاصابة البدنية الخطيرة أو الضرر الجسيم يجب بالضرورة أن ينتج عن عمل قد لا ينفذ بنجاح، بل مجرد توافر القصد لدى الجاني لاستعمال الطائرة بصفة غير مشروعة ومتعمدة لاحداث مثل هذه النتيجة.

٤٥- ان الفقرة الفرعية (ز) المقترحة من الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية تجرم "اطلاق مواد معينة من طائرة في الخدمة" لاحداث وفاة أو اصابة بدنية خطيرة أو الحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة"[٤٥]. وتتضمن هذه الجريمة "اطلاق" مواد معينة من الطائرة[٤٦] ابتداء من اعدادها للطيران بواسطة الطاقم الأرضي حتى مرور ٢٤ ساعة بعد هبوط الطائرة، أي عندما تكون الطائرة "في الخدمة". والقصد من ذلك، على سبيل المثال، تغطية الحالة التي يتم فيها اطلاق المواد من الطائرة لاحداث وفاة أو اصابة خطيرة أو الحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة لتلك الطائرات التي تحيط بها على الأرض، أو مبنى الطائرات أو الممتلكات المحيطة به أو الأشخاص الموجودين فيه. ويمكن اطلاق هذه المواد قبل صعود الركاب إلى الطائرة أو بعد نزولهم منها وكذلك في أثناء الفترة التي تكون فيها الطائرة "في حالة طيران".

٤٦- ومن شأن الفقرة الفرعية (ح) المقترحة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية أن تجرم "استعمال هذه المواد ضد طائرة في الخدمة أو على متن طائرة في الخدمة" لاحداث وفاة أو اصابة خطيرة أو الحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة.[٤٧] والقصد من هذه الجريمة أن تتضمن الأفعال التي يستعمل فيها أشخاص هذه المواد من خارج الطائرة في الخدمة ضد الطائرة نفسها. وتغطي أيضا حالة قيام أشخاص مصابين عمدا بتلك المواد أو يحملون هذه المواد على متن الطائرة بقصد احداث الوفاة أو الاصابة الخطيرة للركاب على متن الطائرة دون تعريض سلامة الطائرة نفسها للخطر بالضرورة، أو من المرجح أن تدمر الطائرة. وتشمل أيضا الأفعال التي يقوم فيها أشخاص من خارج الطائرة في الخدمة باستعمال مثل هذه المواد عمدا ضد الطائرة ولكنهم لم ينجحوا في الحاق ضرر بسلامة الطائرة في حالة الطيران أو التأثير على سلامة تلك الطائرة أو من هم على متنها ولكنها أحدثت بالفعل وفاة أو اصابة خطيرة أو الحقت ضررا جسيما بالممتلكات أو بالبيئة لمن هم على الأرض.

---

[٤٤] أخذ نص العبارة " احداث وفاة أو اصابة خطيرة أو الحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة" من المادة ٢ من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والمادة ٢ من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٣ مكرر من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

[٤٥] يستند استعمال كلمة "اطلاق" إلى الصيغة المستخدمة في المادة ٢(١)(ب) من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والمادة ١(٣)(ب) من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، ويعادل كلمة "القاء" المستعملة في السياق البحري في المادة ٣ مكرر(١)(أ)(٢) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

[٤٦] وصف المواد نفسها مأخوذ من المادتين ١ و ٢ من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادتين ١ و ٣ مكررمن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥. ويرد تعريف المواد في المادة ٢ من الاتفاقية كما ورد وصفه أعلاه.

[٤٧] يستند هذا النص إلى الصيغة المستخدمة في المادة ٣ مكرر من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، والمادة ٢ من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

٤٧- تتضمن هذه الجريمة أيضا الطائرة "في الخدمة" لكي تغطي على سبيل المثال، الحالة التي يستعمل فيها أشخاص هذه المواد ضد طائرة في أثناء اعدادها للطيران من أجل احداث وفاة أو اصابة خطيرة أو الحاق ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة للأشخاص والممتلكات التي تحيط بالطائرة على الأرض. وتغطي أيضا حالة دخول شخص إلى طائرة واستعمال هذه المواد لقتل الركاب أو الحاق اصابات خطيرة بالركاب الذين سيصعدود إلى الطائرة بعد ذلك. وليس من الضرورة أن تعرض المواد ذاتها سلامة الطائرة للخطر أو تحدث ضررا للطائرة ذاتها. ومن شأن هذه الجريمة أن تسد الثغرة الموجودة حاليا في حكم الجريمة المنصوص عليه في المادة ١(١)(ج) من اتفاقية مونتريال.

٤٨- الفقرة ١ (ثالثا) في المادة ١ تجرم قيام شخص بالتهديد بارتكاب أي من الجرائم المذكورة في الفقرة ١ أو ١ مكرر من الاتفاقية.[٤٨] وقد اعترفت اتفاقية لاهاي بالتهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال في سياق الطيران وتضمنت التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها باعتباره جريمة.[٤٩] وهذا الحكم مشروط بدفاع يستند إلى انعدام مصداقية التهديد. ويفضل المؤلف هذه الصياغة لأنها لا تجعل من "مصداقية التهديد" عنصرا يحتاج إلى اثباته من قبل الادعاء. بل أن غياب التهديد المعقول يجب أن يتولى اثباته الدفاع.

بروتوكول لاهاي

٤٩- لا يتضمن بروتوكول لاهاي أي جرائم رئيسية جديدة. غير أنه تم اعادة صياغة الجريمة الموجودة حاليا في المادة ١، الفقرة ١. وكانت الجريمة في الماضي تقتصر على الطائرة "في حالة طيران". والقصد من توسيع تطبيق الجريمة لتشمل الاستيلاء على الطائرة "في الخدمة" أو ممارسة السيطرة على طائرة "في الخدمة" هو تغطية الحالات التي يتم فيها الاستيلاء على الطائرة أو تمارس السيطرة عليها أثناء اعدادها للطيران أو بعد هبوط الطائرة بالاضافة إلى حالة كون الطائرة "في حالة طيران".

٥٠- تجرم الفقرة ٢ من المادة ١ قيام شخص بالتهديد بارتكاب أي من الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من الاتفاقية.[٥٠] وبالرغم من أن اتفاقية لاهاي تضمنت بالفعل التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها باعتبار ذلك جريمة، فقد اقتصرت على شخص موجود على متن الطائرة في حالة طيران يهدد بالاستيلاء على الطائرة أو بممارسة السيطرة عليها. والواقع أن الحكم الذي يجرم الاستيلاء على الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها قد تم فصله عن الأحكام المتعلقة بالأفعال الرئيسية وجرى توسيع نطاقه ليشمل التهديد بالاستيلاء على الطائرة "في الخدمة" أو ممارسة السيطرة عليها، بغض النظر عما اذا كان الشخص الذي أصدر التهديد على متن الطائرة أم لا.

---

[٤٨] اضافة حكم يجرم قيام شخص بالتهديد بارتكاب أي من الأفعال التي ورد وصفها في الفقرتين ١ و ١ مكرر يتمشى مع اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

[٤٩] هذا الحكم مكتوب بشكل مختلف عن صياغة الأحكام الموجودة في اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

[٥٠] نفس الصياغة المقترحة لبروتوكول مونتريال مقترحة أيضا لبروتوكول لاهاي. وكما ذكر بالعلاقة إلى بروتوكول مونتريال، فان هذا الحكم مكتوب بشكل مختلف عن صياغة الأحكام الموجودة في اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ لنفس الأسباب التي نوقشت في سياق بروتوكول مونتريال.

البنود المطروحة لنظر اللجنة الفرعية

بروتوكول مونتريال

٥١- ما اذا كان النص المقترح لكل من الجرائم يغطي على النحو الملائم الأفعال غير المشمولة بالاتفاقيات القائمة.

بروتوكول لاهاي

٥٢- ما اذا كان حكم الجريمة بصيغته الجديدة في الفقرة ١ من المادة ١ يعبر عن اتفاقية لاهاي ويحدثها على النحو الملائم. وبصفة خاصة، ما اذا كان استخدام مصطلح "في الخدمة" الذي ينطبق على حكم الجريمة الرئيسية يعتبر ملائما بالنظر إلى الجرائم المقترحة في اتفاقية مونتريال التي تنطبق أيضا على الطائرات "في الخدمة" والتي تقتضي في حالات كثيرة فرض السيطرة غير المشروعة أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرة بطريق القوة بالنسبة للأفعال التي ترتكب. وسوف ينم الأمر عن وجود تعارض اذا كان استعمال طائرة في الخدمة لاحداث الوفاة والاصابة الخطيرة جريمة بموجب اتفاقية مونتريال، بينما لا يعتبر جريمة بموجب اتفاقية لاهاي الاستيلاء على طائرة لارتكاب مثل هذه الجريمة لأن الطائرة كانت "في الخدمة" وليست "في حالة الطيران". وسواء كان فصل الحكم بخصوص التهديدات بارتكاب الجريمة يعكس على نحو ملائم امكانية ارتكاب هذه الجريمة بواسطة شخص غير موجود على متن الطائرة وغير موجود على متن طائرة في حالة طيران، وما اذا كان من الملائم الدفاع بالاستناد إلى مصداقية التهديد.

هـ) الجرائم الفرعية وغير التامة

بروتوكول مونتريال

٥٣- ترد أيضا الجرائم الفرعية الاضافية في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية مونتريال بما في ذلك الفقرة الفرعية (ب) التي تجرم تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب جريمة في الفقرتين ١ (١ مكرر)، و ١(ثالثا) أو ٢(أ) من المادة ١. ويغطي ذلك الأشخاص الذين ينظمون أو يوجهون آخرين لارتكاب جريمة منصوص عليها في اتفاقية مونتريال، والجريمة الاضافية في بروتوكول المطارات، وأي من الجرائم الرئيسية الجديدة في بروتوكول مونتريال وكذلك محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم. ويضمن ادراج هذه الجريمة أن هؤلاء الأشخاص الذين يشتركون في الفعل الرئيسي الذي يرتكبه آخرون يمكن محاكمتهم أيضا ويعتبرون مسؤولين بنفس الدرجة. ويعتبر ذلك مهما بوجه خاص بالنسبة للجرائم الجديدة في حالة وفاة الجناة الرئيسيين أثناء ارتكاب الفعل الرئيسي. وتوجد أيضا جريمة تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب جريمة في عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى.[٥١]

٥٤- والجريمة الفرعية الأخرى الواردة في بروتوكول مونتريال هي عندما يسهم شخص في: (أ) ارتكاب جريمة رئيسية، (ب) التهديد بارتكاب جريمة رئيسية، أو (ج) محاولة ارتكاب جريمة رئيسية بواسطة مجموعة من الأشخاص يعملون بغرض مشترك وبشكل متعمد بهدف خدمة ذلك الغرض أو مع العلم بنية ارتكاب مثل هذه الجريمة من جانب المجموعة. ويهدف هذا الحكم إلى التأكد من أن الذين يسهمون في ارتكاب جريمة يعتبرون مسؤولين جنائيا عن أفعالهم

[٥١] المادة ٢(٣)(ب) من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٣ (ثالثا)(د) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، والمادة ٢(٥)(ب) من اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، والمادة ٢(٤)(ب) من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

كجناة رئيسيين، وليس كمجرد مساعدين أو محرضين.[٥٢] وتتعدى الجريمة في هذا الحكم مجرد "المساعدة والتحريض" بحيث تتطلب وجود أفعال وفقا لخطة مشتركة أو غرض مشترك،[٥٣] أي أن الجريمة يجب أن تعتبر على نفس الخطورة مثل الجريمة الرئيسية.

٥٥- كما أن الفقرة الفرعية (ه) في الفقرة ٢ من المادة ١ تجرم موافقة شخص على ارتكاب جريمة سواء نفذت الجريمة الرئيسية أم لم تنفذ بالفعل. وجوهر هذه الجريمة يتمثل في ابرام اتفاق لارتكاب الجريمة بغض النظر عن تنفيذ الجريمة محل الاتفاق من عدمه. وتشكل هذه الجريمة أحد أشكال جرائم القانون العام الخاص "بالتآمر" وهي جزء من الجرائم غير التامة، أي الجرائم التي تخضع للعقاب حتى إن لم تنفذ الجريمة الرئيسية. والجدير بالذكر أن وجود جريمة "التآمر" هي أكثر تقييدا في الاتفاقيات الدولية الأخرى.[٥٤]

بروتوكول لاهاي

٥٦- بالرغم من أن اتفاقية لاهاي تتضمن جرائم الشروع في الجريمة والاشتراك في ارتكابها في المادة ١ من الاتفاقية، فان بروتوكول لاهاي المقترح يفصل الجرائم الرئيسية عن الجرائم الفرعية وغير التامة والتي ترد في الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية. وقد أضيفت جرائم أخرى في الفقرة ٣ وتسري أسباب اضافة هذه الجرائم بالمثل في سياق اتفاقية لاهاي مثلما تسري على اتفاقية مونتريال.

البنود المطروحة لنظر اللجنة الفرعية

٥٧- أسباب اضافة النص المقترح للجرائم في الفقرة ٣ من المادة ١ في كلا الاتفاقيتين وما اذا كانت هذه الجرائم ملائمة في سياق الجرائم الرئيسية.

و) الاختصاص القضائي

بروتوكول مونتريال

٥٨- عدّلت المادة ٥ من اتفاقية مونتريال لاضافة أسس اختصاص جديدة. فالفقرة الأولى من هذه المادة تتضمن أساس الاختصاص الالزامي الاضافي المتمثل في "عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة". وتنص الفقرة ٢ من

---

[٥٢] دائرة الاستئناف في الحكم الصادر في *قضية الادعاء ضد دوسكو تاديتش* (القضية رقم IT-94-1، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) (١٩٩٥/١٠/٢)، الفقرة ١٩٢ التي تنص على ما يلي: "...القاء المسؤولية الجنائية باعتباره الجاني فقط على الشخص الذي يرتكب بشكل فعلي العمل الاجرامي من شأنه أن يغفل دور المرتكبين المشتركين أي كل الذين جعلوا من الممكن بشكل ما قيام الجاني ماديا بتنفيذ هذا الفعل الاجرامي. وفي الوقت ذاته، واستنادا إلى الظروف، فان القاء المسؤولية على الآخيرين باعتبارهم فقط كمساعدين أو محرضين قد يقلل من درجة مسؤولياتهم الجنائية." ويوجد نص هذا الحكم في العديد من الاتفاقيات الدولية بما فيها المادة ٢٥ (٣)(د) من لائحة روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والمادة ٣ رابعا من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، والمادة ٢(٣)(ج) من اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٢(٤)(ج) من اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

[٥٣] للاطلاع على مناقشة تفصيلية للفرق بين "المساعدة والتحريض" والعمل وفقا لغرض مشترك أو هدف مشترك لارتكاب جريمة ما، انظر الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *تاديتش*، الفقرة ٢٢٩.

[٥٤] المادة الثالثة (ب) من اتفاقية ابادة الجنس لعام ١٩٤٨، والمادة ٥(١)(أ)(١) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والمادة ٨ من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥.

المادة ٥ على أساسي اختصاص اختياري، "عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني من تلك الدولة" و "عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يكون مقر اقامته المعتاد في اقليم تلك الدولة".

٥٩- ان مطلب تأسيس الاختصاص عندما يرتكب الجريمة مواطن سيضمن أن الدول التي لم تتمكن من ممارسة الاختصاص خارج اقليمها على مواطنيها سيُطلب منها أن تفعل ذلك بالعلاقة إلى الجرائم التي تحكمها هذه الاتفاقية. واضافة أساس الاختصاص هذا سوف يعني أنه بموجب الفقرة (٤) من المادة ٨ من الاتفاقية، سيكون لزاما على الدول أن تعالج الجرائم التي ارتكبها مواطنوها في دول أخرى كما لو كانت قد وقعت في اقليمها وذلك لأغراض التسليم.

٦٠- أما اضافة أساسي الاختصاص الاختياري المقترحين، فسيكون مفيدا بوجه خاص عند تطبيقهما على أحكام الجرلئم الجديدة المقترحة. فكما ناقشنا من قبل، فان الجرائم المقترحة توسع من نطاق الاتفاقية بالتركيز على الوفاة والاصابة الخطيرة والضرر الجسيم للممتلكات وللبيئة خارج الطائرة وكذلك داخل الطائرة. وسوف تسمح أسس الاختصاص الاختياري بمنح الدول الأطراف فرصا أكبر لممارسة اختصاصها وخصوصا في حالة ارتكاب جريمة ضد أحد مواطنيها.

٦١- أما اضافة الفقرة (٣) من المادة ٥ في الاتفاقية حسب تعديلها ببروتوكول مونتريال، فهو ناتج عن اضافة أسس الاختصاص الاختياري. فهي تلزم الدول الأطراف بأن تبلغ جهة الايداع بالاختصاص المؤسس نتيجة لأسس الاختصاص الاختياري في الفقرة (٢) بالاضافة إلى أي تغييرات قد تدخلها الدولة الطرف بخصوص أسس الاختصاص الاختياري. وقد ورد هذا النص في عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تحتوي على أسس اختصاص اختياري.[٥٥]

٦٢- يعدّل بروتوكول مونتريال أيضا الاتفاقية لالزام الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات لتأسيس اختصاصها على الجريمة المذكورة في المادة ١، الفقرة ١(د). وقد نتج توضيح تعريف "تجهيزات الملاحة الجوية" عن التطورات التكنولوجية التي جعلت من الممكن للطائرات الاعتماد على التجهيزات بما في ذلك نظم البيانات والمعلومات التي لا يقتصر وجودها بالضرورة على اقليم أي دولة واحدة. فالاتفاقية حاليا لا تلزم الدول الأطراف بتأسيس اختصاصها على هذه الجريمة عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم هي بتسليم الجاني. كما أن تغير طابع التكنولوجيا كان يعني أن خطورة هذه الجريمة يحتمل أن تكون أكبر بكثير، ولذلك يمكن أن تعتبر جريمة تقتضي التسليم في المادة ٥ من الاتفاقية.

٦٣- ينبغي أيضا ملاحظة أنه بالعلاقة إلى الجرائم المذكورة في المادة ١، الفقرة (١) مكرر، والمادة ١، الفقرة (٢)، عندما يكون الجاني موجودا في اقليم دولة ما ولا تقوم هذه الدولة بتسليم الجاني، فان مطلب تأسيس الاختصاص ينشأ ليس فقط في حالة اتخاذ قرار بعدم تسليم الجاني إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، بل يمتد أيضا إلى الدولة التي ارتكب أحد مواطنيها الجريمة. وتنص المادة الثالثة من بروتوكول المطارات حاليا على أن الدول الأطراف ستكون ملزمة فقط بتأسيس اختصاصها على تلك الجرائم في حالة وجود الجاني في اقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

---

[٥٥] اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ واتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

بروتوكول لاهاي

٦٤- كما هو الحال في بروتوكول مونتريال، يعدل بروتوكول لاهاي المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لانشاء أساسين اضافيين من أسس الاختصاص الالزامي، الأول يلزم الدولة الطرف بممارسة اختصاصها على الجاني المزعوم اذا كان من مواطني تلك الدولة. والثاني "عندما ترتكب الجريمة في اقليم دولة [ما]". ومما يذكر أن الجريمة التي يرتكبها "مواطن"، بالرغم من أنها غير مستبعدة في اتفاقية لاهاي، هي في الوقت الحالي غير الزامية.[٥٦] وسوف تعني اضافة أساس الاختصاص الاضافي الأول أن الدول الأطراف ستكون ملزمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٨ من الاتفاقية، بمعاملة الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في دول أخرى كما لو كانت قد ارتكبت في اقليم الدولة الطرف لأغراض التسليم.

٦٥- وتكتسب اضافة أساس الاختصاص المتمثل في "عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة"، أهمية أكبر في ضوء المجال الموسع للجريمة في المادة ١ من الاتفاقية. والواقع أن الاستيلاء على طائرة "في الخدمة" أو ممارسة السيطرة على طائرة "في الخدمة"، على عكس الطائرة "في حالة طيران" يضمن تجريم الأفعال التي ترتكب قبل اقفال الأبواب الخارجية للطائرة، تجريمها بموجب الاتفاقية. ومن المرغوب فيه اذن اضافة أساس الاختصاص الالزامي الاضافي المتمثل في "عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة".[٥٧] وكما ناقشنا في سياق بروتوكول مونتريال المقترح، فان اضافة اثنين من أسس الاختصاص الاختياري يوفر للدول الأطراف فرصا اضافية لممارسة اختصاصها. وسيكون ذلك مفيدا بالنظر إلى المجال الموسع للجريمة في الفقرة (١) من المادة ١.

البنود المطروحة لنظر اللجنة الفرعية

بروتوكول مونتريال

٦٦- اقتراح اضافة أساس اختصاص الزامي اضافي واضافة أسس اختصاص اختياري وكيف تطبق هذه الأسس بالعلاقة إلى الجرائم القائمة في اتفاقية مونتريال وبروتوكول المطارات بالاضافة إلى الجرائم الجديدة المقترحة.

بروتوكول لاهاي

٦٧- اقتراح اضافة أساسي اختصاص الزامي اضافيين واضافة أسس اختصاص اختياري وتشغيلها المقترح مع مراعاة المجال الموسع للجريمة الرئيسية.

ز) المعاملة العادلة

٦٨- يتضمن بروتوكولا لاهاي ومونتريال حكما تكفل بموجبه الدول الأطراف حصول أي شخص يتم القبض عليه على معاملة عادلة، بما في ذلك تمتعه بجميع الحقوق والضمانات وفقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في اقليمها وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما فيها القانون الدولي لحقوق الانسان. وقد أضيف هذا الحكم في اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وكان الهدف منه تأمين المعاملة العادلة في كل المراحل لجميع الأشخاص الذين رفعت دعاوى ضدهم.[٥٨] ونتيجة لاقتراح قدمته بعض الوفود لاضافة عنصر القانون الدولي والذي لم يكن موجودا

---

[٥٦] المادة ٤ (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠.

[٥٧] ان أساس الاختصاص الالزامي هذا موجود بالفعل في المادة ٥ من اتفاقية مونتريال.

[٥٨] الفقرتان ٧٨ و ٨٣، الملحق الرابع، تقرير اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٥١/٢١٠ الصادر في ١٩٩٦/١٢/١٧ (A/52/37).

في النسخ السابقة من هذا الحكم، فقد أضيف النص التالي: "... وأحكام القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك حقوق الانسان الدولية". وتشكل أحكام المعاملة العادلة جزءا من جهد أكثر اتساعا للتأكد من الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية وحكم القانون كأدوات أساسية في الجهد الرامي لمكافحة الارهاب.[٥٩] ويوجد هذا الحكم في العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى،[٦٠] ومن الملائم اضافته في البروتوكولين المقترحين في ضوء أحكام الجرائم الجديدة والمجال الأوسع لتطبيق الاتفاقيتين حسب تعديلهما بالبروتوكولين.

البنود المطروحة لنظر اللجنة الفرعية

٦٩- النظر في ادراج حكم للمعاملة العادلة في سياق اتفاقيتي لاهاي ومونتريال مع مراعاة المجال الموسع وطبيعة الجرائم المقترحة.

ح) استثناءات وضمانات

حكم استثناء الجرائم السياسية والضمانات

٧٠- يتضمن كلا بروتوكولي لاهاي ومونتريال حكما مفاده أن أيا من الجرائم لن ينظر فيها لأغراض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة؛ كجريمة سياسية أو كجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو كجريمة وراءها دوافع سياسية. ويلزم ذلك الدول صراحة بألا تطالب بأي استثناء لتسليم أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أن الجريمة كانت جريمة سياسية. فطبيعة الجرائم في كلا الاتفاقيتين ودرجة خطورتها تعني أن الدافع السياسي يجب ألا يعتد به كسبب ترفض الدول الأطراف بموجبه التسليم أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ومما يذكر أن الاعلان الاضافي لاعلان عام ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية للقضاء على الارهاب الدولي[٦١] شجع الدول على عدم اعتبار الجرائم السياسية مستثناة من مجال اتفاقات التسليم بالعلاقة إلى الجرائم الارهابية التي تشكل خطرا أو تمثل تهديدا ماديا لسلامة وأمن الأشخاص. وتوجد أحكام مماثلة أيضا في اتفاقيات أخرى.[٦٢]

٧١- يصاحب حكم الجريمة السياسية "حكم خاص بالضمانات" يسمح باستثناء من الالتزام بالتسليم أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. فاذا رأت دولة طرف أن طلب التسليم أو طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة قد قدم لغرض محاكمة شخص على أساس جنس ذلك الشخص أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو نوعه، فهي غير ملزمة بتسليم ذلك الشخص أو تقديم تلك المساعدة. وأضيف النص إلى اتفاقية الهجمات الارهابية بالقنابل لأن بعض الوفود رأت

---

[٥٩] انظر تعليقات الأمين العام التي نشرت مقتطفات منها في الوثيقة بعنوان: *دليل خاص بسن التشريعات لادخال وتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب*، مكتب الأمم المتحدة بشأن العقاقير والجريمة، ٢٠٠٦، الفقرة ٤٠٧.

[٦٠] اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

[٦١] أضيف الاعلان في ملحق لقرار الجميعة العامة رقم ٢١٠/٥١ (١٩٩٦) الذي أنشأ اللجنة الخاصة التي قامت باعداد اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. ويوجد هذا النص أيضا في اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

[٦٢] ومثال ذلك اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة في العقل لعام ١٩٨٨، واتفاقية الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لعام ١٩٧٧. انظر الفقرة ٨٨، الملحق الرابع، تقرير اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٢١٠/٥١ الصادر في ١٩٩٦/١٢/١٧ (A/52/37).

أن الحكم ضروري للتأكد من أن الاتفاقية لن تفرض التزاما بالتسليم اذا كان لدى الدولة المطلوب منها ذلك أسانيد قوية للاعتقاد بأن طلب التسليم هو لغرض محاكمة أو معاقبة الشخص للأسباب المذكورة أعلاه.[٦٣]

استثناء القوات العسكرية والقوات المسلحة

٧٢- يتضمن كلا بروتوكولي لاهاي ومونتريال استثناءا مفاده أن أنشطة القوات المسلحة في أثناء أي نزاع مسلح والأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية لدى ممارستها لواجباتها الرسمية لا تخضع لحكم الاتفاقيتين في حالة خصوعها لقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي. وقد أعد هذا الاستثناء أثناء المفاوضات بشأن اتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ وكان الهدف منه التأكد من أن الاتفاقية لا تزعم تنظيم سلوك القوات المسلحة الخاضعة لسيطرة الدولة. وأكدت الوفود أن سلوك القوات المسلحة يعالج بالفعل في مواثيق قانونية أخرى تشمل، ضمن أمور أخرى، القانون الانساني الدولي والقانون الخاص بمسؤولية الدولة. ومنذ ذلك الوقت، جرى اقرار هذا الاستثناء في اتفاقيات دولية أخرى،[٦٤] وفي ضوء طبيعة ومجال الجرائم المقترحة في البروتوكولين، يبدو من الملائم اضافة هذا الاستثناء بالمثل.

البنود المطروحة لنظر اللجنة الفرعية

٧٣- ما اذا كان من الملائم ادراج حكم استبعاد الجريمة السياسية وما يصاحبه من ضمانات، واستثناء القوات المسلحة، ادراجه في البروتوكولين المقترحين مع مراعاة الأسباب التي أوجبت ادراجه في الاتفاقيات الدولية الأخرى ومع مراعاة مجال وطبيعة الجرائم في البروتوكولين المقترحين.

٤- الاستنتاجات

٧٤- ان اعداد بروتوكولين، واحد لاتفاقية لاهاي وواحد لاتفاقية مونتريال، سيحدّث هاتين الاتفاقيتين من خلال تجريم الأفعال التي لا تؤثر فحسب على سلامة الطائرة، بل أيضا على سلامة الأشخاص والممتلكات على متن الطائرة وخارج الطائرة. كما أن اضافة أحكام تتعلق بالمعاملة العادلة والاستثناءات ذات الصلة مع ما يصاحبها من أحكام وقائية، من شأنه أن يحدّث الاتفاقيتين اللتين أبرمتا منذ وقت طويل مما يجعلهما متمشيتين مع اتفاقيات الأمم المتحدة الأخيرة التي تعالج الأفعال غير المشروعة في سياقات محددة. وهكذا، فان اضافة البروتوكولين سيوفر دورا مهما في مواصلة الابقاء على الثقة العامة في الطيران المدني وتأمينها.

---

[٦٣] اقتبس النص من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لعام ١٩٩٧. انظر المناقشة في الفقرة ٨٩، الملحق الرابع، تقرير اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٥١/٢١٠ الصادر في ١٩٩٦/١٢/١٧ (A/52/37). ويوجد هذا الحكم أيضا في اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

[٦٤] اتفاقية قمع أعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

البنود المطروحة لنظر اللجنة القانونية الفرعية

البنود الأساسية

بروتوكول مونتريال

١- شكل وأهداف الوثيقة القانونية.
٢- محتوى مقدمة الوثيقة القانونية وأهدافها.
٣- كيف ينطبق البروتوكول بين الدول الأطراف في الاتفاقية ولكنها ليست أطرافا في بروتوكول المطارات، وتود أن تصبح أطرافا في البروتوكول المقترح.
٤- تطبيق الجرائم الرئيسية في المادة ١، الفقرة ١، وكيفية ربطها بالجرائم القائمة.
٥- سبب اضافة وتطبيق مدى مصداقية التهديد المسموح به كعنصر دفاع في المادة ١، الفقرة ١ (ثالثا)، وعلاقته بالجرائم الرئيسية.
٦- سبب اضافة وتطبيق الجرائم الفرعية في المادة ١، الفقرة ٢، وعلاقتها بالجرائم الرئيسية.
٧- سبب اضافة وتطبيق الجريمة في المادة ١، الفقرة ٢ (هـ)، وعلاقتها بالجرائم الرئيسية.
٨- تطبيق تعريف "المواد البيولوجية" في المادة ١، الفقرة ١.
٩- اضافة الاستثناء المتعلق بالقوات المسلحة في المادة ٤ مكرر.
١٠- تأثير اضافة أساس الاختصاص الالزامي الجديد وتأثيره على الاتفاقية، وخصوصا بالعلاقة إلى الجرائم الجديدة ومطلب التسليم في المادة ٨.
١١- تأثير اضافة أسس الاختصاص الاختياري وخصوصا بالعلاقة إلى الجرائم الجديدة ومطلب التسليم في المادة ٨.
١٢- مطلب تأسيس الاختصاص بالعلاقة إلى الجريمة المتعلقة بتجهيزات الملاحة الجوية والتي تنطبق الآن في المادة ٥ نتيجة لتوضيح تعريف "تجهيزات الملاحة الجوية".
١٣- اضافة التزام المعاملة العادلة في المادة ٧ مكرر.
١٤- اضافة استثناء الجريمة السياسية في المادة ٨ مكرر وحكم الضمانات المصاحب في المادة ٨ (ثالثا)، وتأثيرهما بالعلاقة إلى الجرائم الجديدة بشكل خاص.

بروتوكول لاهاي

١- شكل وأهداف الوثيقة القانونية.
٢- مقدمة الوثيقة القانونية وأهدافها.
٣- تطبيق المجال الموسع للمادة ١، الفقرة ١.
٤- فصل الحكم الخاص بجريمة التهديد عن الجريمة الرئيسية المذكورة في المادة ١، الفقرة ٢، والنظر في الدفاع المستند إلى "مدى موثوقية التهديد".
٥- أسباب اضافة وتطبيق الجرائم الفرعية المذكورة في المادة ١، الفقرة ٣، وعلاقتها بالجريمة الرئيسية.
٦- سبب اضافة وتطبيق الجريمة المذكورة في المادة ١، الفقرة ٣ (هـ)، وعلاقتها بالجريمة الرئيسية.
٧- اضافة تعريف "في الخدمة" بالعلاقة إلى استعماله في المادة ١.
٨- اضافة الاستثناء المتعلق بالقوات المسلحة في المادة ٣ مكرر.

٩- تأثير اضافة أساسي الاختصاص الالزامي الجديدين وتأثيرهما على الاتفاقية، وخصوصا بالعلاقة إلى المجال الموسع للجريمة في المادة ١ ومطلب التسليم في المادة ٨.
١٠- تأثير اضافة أسس الاختصاص الاختياري وخصوصا بالعلاقة إلى الجرائم الجديدة ومطلب التسليم في المادة ٨.
١١- اضافة التزام المعاملة العادلة في المادة ٧ مكرر.
١٢- اضافة استثناء الجريمة السياسية في المادة ٨ مكرر وحكم الضمانات المصاحب في المادة ٨ (ثالثا)، وتأثيرها بالعلاقة إلى الجرائم الجديدة بشكل خاص.
١٣- اضافة التزام تقديم معلومات ذات صلة في المادة ١٠ مكرر.

الصياغة

بروتوكول مونتريال

١- نص الجرائم في المادة ١، الفقرة ١.
٢- اضافة فقرة ١ (ثالثا).
٣- نص الجرائم في المادة ١ (٢) (د) و (هـ).
٤- تعريف "تجهيزات الملاحة الجوية" في المادة ٢.
٥- التعديلات التبعية في المادة ٤، الفقرات (٢) و (٣) و (٤) نتيجة لأحكام الجرائم الجديدة في المادة ١، الفقرة ١.
٦- ما اذا كان ينبغي دمج الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٥.
٧- التعديلات التبعية للمادة ٦، الفقرة ٤ من الاتفاقية نتيجة لأسس الاختصاص الموسع في المادة ٥، الفقرتين ١ و ٢ من الاتفاقية.
٨- التعديلات التبعية في الفقرة ٤ من المادة ٨ نتيجة لأساس الاختصاص الاضافي في المادة ٥، الفقرة ١ (هـ).
٩- التعديل التبعي للمادة ١٢ من الاتفاقية نتيجة لأسس الاختصاص في المادة ٥.

بروتوكول لاهاي

١- الصياغة المنقحة للمادة ١، الفقرة ١ من الاتفاقية.
٢- نص الجرائم في المادة ١، الفقرتين ٣ (د) و (هـ).
٣- التعديل التبعي على المادة ٢.
٤- اضافة تعريف "في الخدمة" إلى المادة ٣، الفقرة ١.
٥- التعديلات التبعية للمواد ٨ و ٩ و ١١ نتيجة لاعادة صياغة المادة ١.

الشكر والتقدير

ترغب المقرر في الاعراب عن امتنانها للأمانة العامة على المساعدة التي قدمتها، ولخبراء القانون الجنائي الدولي وقانون الطيران الذين قدموا المشورة في اعداد هذا التقرير. وترغب أيضا في تقديم الشكر إلى ادارة المدعي العام الأسترالي لتمكينها من القيام بمهامها.

— — — — — — — —

LC/SC-NET-WP/2
Attachment A

المرفق (أ)

تقرير المقرر عن وضع وثائق قانونية جديدة لقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني

مشروع

بروتوكول عام ٢٠٠٧ لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ تعتبر أن الأعمال غير المشروعة التي تستعمل الطائرات والأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد الطائرات المدنية تُعرّض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر في الجو وعلى الأرض، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني، وتهدد السلامة الدولية والمحلية؛

وإذ تؤمن بضرورة وضع أحكام إضافية لأحكام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في مونتريال يوم ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، ولأحكام بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والموقع في مونتريال يوم ٢٤ فبراير ١٩٨٨، والمُكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في مونتريال يوم ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، لمعالجة الأعمال غير المشروعة التي تستعمل الطائرات والأعمال غير المشروعة الأخرى التي تعرض سلامة الطيران المدني الدولي للخطر؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١- إضافة الفقرات الفرعية التالية إلى الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية:

(و) أو استعمال طائرة [١] في الخدمة لإحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة؛[٢]

---

[١] ترد العبارة "استعمال سفينة" في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

[٢] ترد العبارة "إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة" في المادة ٢ من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، وترد العبارة "إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر ذي شأن بمكان أو مرفق أو نظام عندما يؤدي هذا التدمير إلى خسائر اقتصادية كبيرة" في المادة ٢ في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وترد العبارة "وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر" في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، وتُعرف العبارة "إصابة خطيرة أو ضرر" بصورة أكبر على أنها "إصابة بدنية خطيرة أو تدمير خطير لموقع ما... (وهو نفس تعبير TBC)، أو إلحاق ضرر كبير للبيئة، بما في ذلك الهواء أو التربة أو المياه أو النباتات".

(ز) أو إسقاط أية مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة أو بيولوجية أو نووية من طائرة[٣] في الخدمة لإحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة؛

(ح) أو استعمال أية مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة أو بيولوجية أو نووية ضد طائرة[٤] في الخدمة أو على متنها لإحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة.

٢- إضافة النص التالي كفقرة جديدة رقم ١ (ثالثا) من المادة ١:

١ (ثالثا) – يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدد بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو في الفقرة ١ مكرر[٥] بشرط أن تسمح الدولة الطرف بدفاع يستند إلى مصداقية التهديد.

٣- تعديل الفقرة ٢ من المادة ١ كما يلي:

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) محاولة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ١ مكرر من هذه المادة؛

(ب) أو تنظيم جريمة أو توجيه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢(أ) من هذه المادة؛

(ج) أو المساهمة كشريك لشخص في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢(أ) من هذه المادة؛

(د) أو المساهمة بطريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢(أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما

---

[٣] ترد العبارة "إسقاط من سفينة" في المادة ٣ مكرر من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لعام ٢٠٠٥.

[٤] ترد العبارة "ضد سفينة أو على متنها" في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لعام ٢٠٠٥. وتشمل صعود شخص مصاب بمواد بيولوجية ملوثة على متن طائرة عمدا لإحداث وفاة أو إصابة خطيرة للركاب الآخرين، حتى وإن لم يعرض سلامة الطائرة للخطر أثناء الطيران، أو يدمر الطائرة والتي ترد في المادة ٢(ج) من اتفاقية مونتريال. وتتضمن الجريمة أيضا الأشخاص المتواجدون على الأرض الذين يريدون استخدام تلك الوسائل، لإحداث وفاة أو إصابة خطيرة، الخ، لأشخاص على متن الطائرة.

[٥] تستند هذه الصيغة إلى المادة ٢(٢) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والمادة ٣ مكرر من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥. ويرى المؤلف، من وجهة نظره، وضع أحكام للجريمة توفر دفاع يستند إلى مصداقية الظروف التي تم التهديد فيها، بدلا من أن تكون عبارة "في الظروف التي تشير إلى مصداقية التهديد" مكونا من مكونات الجريمة.

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢(أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢(أ) من هذه المادة؛[٦]

(هـ) أو الاتفاق مع شخص أو مجموعة أخرى من الأشخاص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢(أ) من هذه المادة، بغض النظر عن تنفيذ الجريمة محل الاتفاق من عدمه.[٧]

المادة ٢

إضافة التعريفات التالية إلى المادة ٢.

(ج) يتضمن تعبير "تجهيزات الملاحة الجوية" الإشارات أو البيانات أو المعلومات أو الأنظمة اللازمة لملاحة الطائرة.

(د) يقصد بتعبير"المواد البيولوجية" المواد الجرثومية أو المواد البيولوجية الأخرى أو السموم، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها؛[٨]

(هـ) يقصد بتعبير "الكيماويات السامة" الكيماويات التي تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو تلحق ضرر دائم للإنسان أو للحيوان من خلال تفاعلها الكيمائي على عمليات الحياة. وتتضمن جميع الكيماويات، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عن موقع تصنيعها سواء كان ذلك في مرافق أو مصانع حربية أو مواقع أخرى؛[٩]

(و) يقصد بتعبير "المواد المشعة" المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تحتوي على ذرات تتحلل تلقائيا (و هي عملية يصاحبها انبعاث نوع واحد أو أكثر من الإشعاعات الأيونية، مثل الالفا والبيتا والذرات النيوترينية وإشعاعات الغاما)،

---

[٦] يستند هذا النص إلى المادة ٣ رابعا من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥. وترد أحكاما مماثلة في المادة (٣)(ج) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٢(٤)(ج) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

[٧] هذا النص نسخة مبسطة من النص الوارد في المادة ٥(١)(أ)(ط) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٨] أخذ هذا التعريف من المادة أولا(١) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢. وينبغي الإحاطة علما بأنه تم حذف الجزء الأخير من المادة أولا(١)، حيث أن الغرض هو وضع المواد البيولوجية التي تحدث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو تلحق ضرر نتيجة استخدامها على متن الطائرات المدنية أو ضدها. وفي هذه الحالة، قد تكون الكميات المطلوبة من هذه المواد مماثلة للكميات المطلوبة للأغراض المشروعة الأخرى. وينبغي الإحاطة علما بأن الأعمال تُصنف كجريمة إذا كان الشخص يعتزم إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو ضرر.

[٩] أخذ هذا التعريف من المادة ثانيا(٢) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة النووية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣.

والتي يمكن أن تحدث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة خصائصها الإشعاعية أو الانشطارية.

(ز) يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتنيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتنيوم–٢٣٨؛ واليورانيوم–٢٣٣؛ واليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي علي خليط من النظائر الطبيعية، ما عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على مادة أو أكثر من المواد السالفة الذكر؛[١٠]

(ح) يقصد بتعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوى على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون نسبة تركيز مجموع النظيرين للنظير ٢٣٨ أكبر من نسبة تركيز النظير ٢٣٥ للنظير ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.[١١]

المادة ٣

١- تعديل الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٤) لتشير إلى "الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(ه) و(و) و(ز) و(ح)".

٢- إضافة النص التالي ليصبح المادة ٤ مكرر من الاتفاقية:

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.[١٢]

---

[١٠] المادة ١(١) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

[١١] المادة ١(٢) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

[١٢] يتمشى هذا النص مع نص اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وتم وضع هذا النص بعد المادة ٤، حيث أن هذا الحكم يتعلق بتطبيق الاتفاقية. ويتمشى ذلك مع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

LC/SC-NET-WP/2
Attachment A

المادة ٤

استبدال المادة ٥ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المرتكبة في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متنها؛

(ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم تلك الدولة ومازال المتهم على متنها؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها، وكانت الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أو له إقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز؛

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.[١٣]

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛[١٤]

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.[١٥]

٣- عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اعتماده أو الموافقة عليه، يجب على الدولة الطرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف بإخطار الوديع فورا.[١٦]

---

[١٣] إن أساس الاختصاص إلزامي في الصكوك التالية: اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، وبروتوكول المنشآت الثابتة.

[١٤] إن أساس الاختصاص اختياري في الصكوك التالية: اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وبروتوكول المنشآت الثابتة.

[١٥] إن أساس الاختصاص اختياري في الصكوك التالية: اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وبروتوكول المنشآت الثابتة.

[١٦] يرد هذا الحكم في حالات أساس الاختصاص الاختياري. وترد نصوص باختلافات بسيطة عن هذا النص في الصكوك التالية: اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ و١ (ثالثا) من المادة ١، والفقرة ٢ من المادة ١ إذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حالة وجود المتهم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بموجب المادة ٨ إلى دولة من الدول المذكورة في الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ و١ (ثالثا) من المادة ١، والفقرة ٢ من المادة ١، إذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حالة وجود المتهم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بموجب المادة ٨ لدولة من الدول المذكورة في الفقرتين ١(أ) أو (ه) من الفقرة ٢ من هذه المادة.

٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يُمارس بموجب القانون الوطني.

المادة ٥

تعديل الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية كما يلي:

٤- عندما تحتجز دولة شخصا ما بموجب أحكام هذه المادة، يجب عليها أن تخطر على الفور الدول التي أسست اختصاصها بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥، وأية دولة أخرى يهمها الأمر إذا ما رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز هذا الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. ويجب علي الدولة التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تبادر فورا إلى إبلاغ الدول المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها.

المادة ٦

إضافة النص التالي ليصبح المادة ٧ مكرر:

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١٧]

المادة ٧

١- تعديل الفقرة ٤ من المادة ٨ لتصبح "وفقا للمادة ٥، الفقرة ١(ب) و(ج) و(د) و(ه)."

٢- إضافة النص التالي ليصبح المادة ٨ مكرر:

[١٧] يتمشى هذا النص مع نص اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وتم وضع هذا الحكم بعد الحكم الخاص بتسليم الجناة أو إقامة دعوى ضدهم متماشيا مع كل من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

٣- إضافة النص التالي ليصبح المادة ٨ (ثالثا) للاتفاقية:

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قُدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.[١٨]

المادة ٨

تعديل المادة ١٢ من الاتفاقية كما يلي:

كل دولة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ سترتكب، يجب عليها إبلاغ أي معلومات ذات صلة لديها عن ذلك إلى الدول التي تعتقد أنها من الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥، وذلك وفقا لقانونها الوطني.

— — — — — — — —

[١٨] تمشى هذا النص مع نص اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وتم وضع ٨ مكرر و٨ (ثالثا) على التوالي بعد الأحكام الخاصة بتسليم الجناة. ويتمشى ذلك مع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥. ويرد هذا الحكم بعد الحكم المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في كل من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. غير أن هذا الحكم يظهر في جزء لاحق من نص بروتوكول مونتريال. وبالتالي يرى المؤلف، من وجهة نظره، وضع النص بعد الأحكام الخاصة بتسليم الجناة.

LC/SC-NET-WP/2
Attachment B

المرفق (ب)

تقرير المقرر عن وضع وثائق قانونية جديدة لقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني

مشروع

بروتوكول عام ٢٠٠٧ لاتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ تعتبر أن الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني، وتهدد السلامة الدولية والمحلية؛

وإذ تؤمن بضرورة وضع أحكام إضافية لأحكام اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي يوم ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، لمعالجة الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١- استبدال المادة ١ من الاتفاقية بما يلي:

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمدا على طائرة، أو بممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة، في الخدمة، باستخدام القوة أو أي شكل أخر من أشكال الترهيب.[١]

[١] تم تعديل الفقرة ١ للتركيز على جريمة الاستيلاء أو ممارسة السيطرة على الطائرات. وتم وضع النص الخاص بالتهديد بارتكاب جريمة في فقرة منفصلة. وتم توسيع نطاق الجريمة لتنطبق على الطائرات "في الخدمة"، وذلك للسماح بوضع الحالات التي يتم فيها الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو ممارسة السيطرة غير المشروعة عليها قبل "طيرانها". والجريمة مقيدة بالشرط الذي يفرض بأن تكون عملية الاستيلاء غير مشروعة ومتعمدة لتتوافق مع الصيغة المستخدمة في اتفاقية مونتريال. ويضمن تعريف الجريمة بهذه الطريقة ألا يكون "التهديد بالاستيلاء على طائرة" مقصورا على الطائرة "في حالة الطيران" أو تكون الجريمة محددة على شخص متواجد على متن الطائرة، ويقوم بالتهديد بعد "طيران" الطائرة.

٢- إضافة الفقرة الجديدة التالية لتصبح الفقرة ٢ من المادة ١:

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدد بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١، بشرط أن تسمح الدولة الطرف بدفاع يستند إلى مصداقية التهديد.[٢]

٣- إضافة النص التالي ليصبح الفقرة ٣ من المادة ١:

٣- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) محاولة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ١ مكرر من هذه المادة؛

(ب) أو تنظيم جريمة أو توجيه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) من هذه المادة؛[٣]

(ج) أو المساهمة كشريك لشخص في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) من هذه المادة؛

(د) أو المساهمة بطريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) من هذه المادة؛[٤]

---

[٢] إن فصل عبارة "التهديد بارتكاب..." عن الفقرة ١ يوسع من نطاق الاتفاقية ويتفادى العيب الموجود في اتفاقية لاهاي، والتي حددت أن التهديد لا يعتبر جريمة إلا إذا كان الشخص الذي قام بالتهديد على متن الطائرة أثناء الطيران وأثناء قيامه بالتهديد. ويستند هذا النص إلى المادة ٢(٢) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والمادة ٣ مكرر من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥. ويرى المؤلف، من وجهة نظره، وضع أحكام للجريمة توفر دفاع يستند إلى مصداقية الظروف التي تم التهديد فيها، بدلا من أن تكون عبارة "في الظروف التي تشير إلى مصداقية التهديد" مكونا من مكونات الجريمة.

[٣] ترد هذه الجريمة في المادة ٢ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والمادة ٣ رابعا من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، والمادة ٢ من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

[٤] يستند هذا النص إلى المادة ٣ رابعا من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥. وترد أحكام مماثلة في المادة ٢(٣)(ج) من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والمادة ٢(٤)(ج) من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

(هـ) أو الاتفاق مع شخص أو مجموعة أخرى من الأشخاص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣(أ) من هذه المادة، بغض النظر عن تنفيذ الجريمة محل الاتفاق من عدمه.[٥]

المادة ٢

استبدال كلمة "جريمة" بكلمة "جرائم" في المادة ٢ من الاتفاقية.

المادة ٣

تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ كما يلي:

١- لأغراض هذه الاتفاقية،

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزالهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها وعما على متنها من أشخاص وممتلكات.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة اعتبار من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها، وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال ما دامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

المادة ٤

إضافة النص التالي ليصبح المادة ٣ مكرر من الاتفاقية:

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.[٦]

---

[٥] هذا النص نسخة مبسطة من نص المادة ٥(١)(أ)(ط) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٦] يتمشى هذا النص مع نص اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥. وتم وضعه بعد المادة ٣، حيث أن هذا الحكم يتعلق بتطبيق الاتفاقية. ويتمشى ذلك مع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

LC/SC-NET-WP/2
Attachment B

المادة ٥

استبدال المادة ٤ من الاتفاقية بالنص التالي:

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المرتكبة في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛[٧]

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متنها؛

(ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم تلك الدولة ومازال المتهم على متنها؛

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها، وكانت الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أو له إقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز؛

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.[٨]

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛[٩]

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.[١٠]

٣ - عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اعتماده أو الموافقة عليه، يجب على الدولة الطرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف بإخطار الوديع فورا.[١١]

---

[٧] يرد أساس الاختصاص في المادة ٥ من اتفاقية مونتريال، ويجب وضعه هنا لتوسيع نطاق الاختصاص الإلزامي ليتمشى مع توسيع نطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة ١.

[٨] إن أساس الاختصاص إلزامي في الصكوك التالية: اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وبروتوكول المنشآت الثابتة.

[٩] إن أساس الاختصاص اختياري في الصكوك التالية: اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وبروتوكول المنشآت الثابتة.

[١٠] إن أساس الاختصاص اختياري في الصكوك التالية: اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وبروتوكول المنشآت الثابتة.

[١١] يرد هذا الحكم في حالات أساس الاختصاص الاختياري. وترد نصوص باختلافات بسيطة عن هذا النص في الصكوك التالية: اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

٤- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١، وفي حالة وجود المتهم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بموجب المادة ٨ إلى دولة من الدول المذكورة في الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يُمارس بموجب القانون الوطني.

المادة ٦

تعديل الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية كما يلي:

٤- عندما تحتجز دولة شخصا ما بموجب أحكام هذه المادة، يجب عليها أن تخطر على الفور الدول التي أسست اختصاصها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥، وأية دولة أخرى يهمها الأمر إذا ما رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز هذا الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. ويجب علي الدولة التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تبادر فورا إلى إبلاغ الدول المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها.

المادة ٧

إضافة هذا النص ليصبح المادة ٧ مكرر:

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١٢]

المادة ٨

١- حذف كلمة "جريمة" من الفقرتين (١) و(٣) من المادة ٨.

٢- استبدال كلمة "جريمة" بكلمة "جرائم" في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة ٨.

٣- إضافة عبارة "كل من" في الجزء الأول من الفقرة ٤ من المادة ٨.

٤- إضافة "(ب) و(ج) و(د) و(هـ)" في نهاية الفقرة ٤ من المادة ٨.

---

[١٢] يتمشى هذا النص مع النص الوارد في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. ووضع هذا الحكم بعد الحكم الخاص بتسليم الجناة أو إقامة دعوى ضدهم متماشيا مع كل من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

٥- إضافة النص التالي ليصبح المادة ٨ مكرر:

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

٦- إضافة النص التالي ليصبح المادة ٨ (ثالثا) من الاتفاقية:

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قُدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.[١٣]

المادة ٩

تعديل الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية كما يلي:

١- إذا حدث أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١، أو كان على وشك الحدوث، يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

المادة ١٠

استبدال كلمة "جريمة" بكلمة "جرائم" في الفقرة ١ من المادة ١٠.

[١٣] يتمشى هذا النص مع النص الوارد في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. وتم وضع ٨ مكرر و٨ (ثالثا) على التوالي بعد الأحكام الخاصة بتسليم الجناة. ويتمشى ذلك مع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥. ويرد هذا الحكم بعد الحكم المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في كل من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. غير أن هذا الحكم يظهر في جزء لاحق من نص بروتوكول مونتريال. ولذلك يرى المؤلف، من وجهة نظره، وضع النص بعد الأحكام الخاصة بتسليم الجناة.

LC/SC-NET-WP/2
Attachment B

المادة ١١

إضافة النص التالي ليصبح المادة ١٠ مكرر من الاتفاقية:

كل دولة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ سترتكب، يجب عليها إبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول التي تعتقد أنها من الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤، وذلك وفقا لقانونها الوطني.[١٤]

— — — — — — — —

[١٤] يرد هذا الحكم في المادة ١٢ من اتفاقية مونتريال، وهو تحديث لاتفاقية لاهاي، بحيث يُطلب من الدول تقديم معلومات في الحالات التي تعتقد فيها الدول أن جريمة سترتكب.

المرفق (٤)

اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بها بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ مع التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، وتؤثر تاثيرا جسيما على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

واذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ،

واذ تعتبر أن منع هذه الأفعال يقتضي بإلحاح وضع اجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني:

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، اذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

(ب) أن يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في اصابتها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران أو يرجح أن يعرض سلامتها للخطر.

(ج) أن يضع بنفسه أو عن طريق غيره، بأي وسيلة كانت، على أي طائرة في الخدمة جهازا أو مواد من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تصيبها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بتلف من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران.

(د) أن يدمر أو يتلف تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو النظم الأخرى اللازمة لتشغيل الطائرة،[1] أو أن يعرقل تشغيلها، اذا كان من شأن أي من هذه الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات للخطر وهي في حالة طيران.

(هـ) أن يبلغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة أي طائرة للخطر وهي في حالة طيران.

(و) أو استعمال طائرة في الخدمة لإحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

[1] ملاحظة من الأمانة العامة: قد يؤثر هذا التغيير على الفقرتين ٤ و ٥ من المادة الرابعة، قد تتضمن الفقرة ٤ إشارة الى الفقرة الفرعية (د) إذ أن "أو النظم الأخرى اللازمة لتشغيل الطائرة" تختلف عن تجهيزات الملاحة الجوية.

(ز) أو [إسقاط] [إطلاق] أي مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة أو بيولوجية أو نووية [أو مواد شبيهة أخرى] من طائرة في الخدمة لإحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ح) أو استعمال أي مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة أو بيولوجية أو نووية [أو مواد شبيهة أخرى] ضد طائرات في الخدمة أو على متنها لإحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات [أو بالبيئة].

١ *(مكرر)* يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني، باستخدام أي جهاز أو مواد أو سلاح:

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، ويتسبب أو قد يتسبب بإصابة خطيرة أو بالوفاة.

(ب) أو أن يدمر أو أن يلحق ضررا خطيرا بالتجهيزات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار أو يعرقل خدمات المطار.

إذا كان هذا العمل يهدد أو من المرجح أن يهدد السلامة في ذلك المطار.

١ *(ثالثا)* يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدد بارتكاب، [في ظروف تشير إلى مصداقية التهديد،] جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو في الفقرة ١ *(مكرر)*.

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم [عمدا] بما يلي:

(أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم ~~المذكورة~~ المنصوص عليها[٢] في الفقرتين ١ أو ١ *(مكرر)* من هذه المادة.

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة؛"

~~(ب~~ ج) أن يكون شريكا لشخص يرتكب أي من هذه الجرائم ~~أو يشرع في ارتكابها~~ المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة.

[٢] ملاحظة من الأمانة: أشير في اللجنة الفرعية الى ضرورة تأمين الاتساق في مشروعي البروتوكولين والاتفاقيتين بالنسبة الى استخدام كلمة "الواردة" المقترحة من المقرر وكلمة "المذكورة" المستخدمة في النص الأصلي للاتفاقيتين. تستخدم بعض اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب عبارة "كما هو منصوص عليه"، في حين أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة والبروتوكول ذات الصلة يستخدمان عبارة "المنصوص عليها". يستخدم مشروعا النصين الموحدين في المرفقين (٤) و (٥) عبارة "المنصوص عليها"، وذلك رهنا بمتابعة المناقشات في هذا الصدد.

٣- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، اذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ و١ *(مكرر)* و١ *(ثالثا)* من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢(أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ *(مكرر)* أو ١ *(ثالثا)* أو ٢ (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لانزالهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها وعما على متنها من أشخاص وممتلكات.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يتضمن تعبير "تجهيزات الملاحة الجوية" الإشارات أو البيانات أو المعلومات أو الأنظمة اللازمة لملاحة الطائرة.

[(د) يقصد بتعبير"المواد البيولوجية" المواد الجرثومية أو المواد البيولوجية الأخرى أو السموم، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها؛

(هـ) يقصد بتعبير "الكيماويات السامة" الكيماويات التي تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو تلحق ضرر دائم للإنسان أو للحيوان من خلال تفاعلها الكيمائي على عمليات الحياة. وتتضمن جميع الكيماويات، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عن موقع تصنيعها سواء كان ذلك في مرافق أو مصانع حربية أو مواقع أخرى؛

(و) يقصد بتعبير "المواد المشعة" المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تحتوي على ذرات تتحلل تلقائيا (و هي عملية يصاحبها انبعاث نوع واحد أو أكثر من الإشعاعات الأيونية، مثل الالفا والبيتا والذرات النيوترينية وإشعاعات الغاما)، والتي يمكن أن تحدث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة خصائصها الإشعاعية أو الانشطارية.

(ز) يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتنيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتنيوم–٢٣٨؛ واليورانيوم–٢٣٣؛ واليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي علي خليط من النظائر الطبيعية، ما عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على مادة أو أكثر من المواد السالفة الذكر؛

(ح) يقصد بتعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوى على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون نسبة تركيز مجموع النظيرين للنظير ٢٣٨ أكبر من نسبة تركيز النظير ٢٣٥ للنظير ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.]

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف بتشديد العقوبات على الجرائم ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة

١- لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة لأغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية.

٢- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(ه) و(و) و(ز) و(ح) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت رحلة الطائرة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية الا في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) اذا كان المكان الفعلي أو المتوقع لاقلاع الطائرة أو هبوطها واقعا في خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة،

(ب) اذا ارتكبت الجريمة في داخل اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(ه) و(و) و(ز) و(ح) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية ايضا اذا كان الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة.

٤- فيما يتعلق بالدول المشار اليها في المادة التاسعة، وفي الحالات ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(ه) و(و) و(ز) و(ح) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية اذا كانت الأماكن المشار اليها في الفقرة (أ) المنبثقة من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة في داخل اقليم دولة واحدة من الدول المشار اليها في المادة التاسعة، وذلك ما لم يكن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى.

٥- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية الا اذا كانت تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية مستخدمة للملاحة الجوية الدولية.

٦- تسري أيضا أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الأولى.

المادة الرابعة *(مكرر)*

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة الخامسة

١- تتخذ كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف الاجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم التالية:

(أ) الجريمة التي ترتكب في اقليم تلك الدولة.

(ب) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.

(ج) الجريمة التي ترتكب على طائرة هبطت في اقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.

(د) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها اذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر اما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، واما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- عند التصديق على هذا البروتوكول[٣] أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فورا.

~~٢-~~ ٤- تتخذ كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في ~~الفقرات~~ الفقرتين ١ ~~(أ) و(ب) و(ج)~~ و١ *(ثالثا)* والفقرة ٢ من المادة الأولى، إذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة ~~بتسليمه~~ بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في ~~الفقرة~~ الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة.

~~٢ *(مكرر)*~~ ٥- تتخذ كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في ~~الفقرات~~ الفقرتين ١ *(مكرر)* و١ *(ثالثا)* من المادة الأولى والفقرة ٢ من المادة الأولى، اذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حالة وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم ~~تلك الدولة~~ أي من الدول وعدم قيام الدولة ~~بتسليمه~~ بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة لدولة من الدول ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في الفقرة ١(أ) أو (ه) أو الفقرة ٢ من هذه المادة.

~~٣-~~ ٦- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة السادسة

١- على الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها اذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويراعى في الاحتجاز والاجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على ألا يتجاوز الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة أو في اجراءات الترحيل.

٢- على هذه الدولة أن تشرع فورا في التحقيق بصفة أولية لاثبات الوقائع.

٣- بوسع الشخص المحتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة أن يتصل فورا بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته، وتقدم اليه جميع التسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

٤- عندما تحتجز الدولة شخصا بموجب أحكام هذه المادة، تخطر فورا الدول ~~المشار اليها~~ التي يكون لديها، في غير تلك الحالات، اختصاص بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة الخامسة، ~~ودولة جنسية الشخص المحتجز~~، وأي دول أخرى يهمها الأمر اذا رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى موافاة تلك الدول بتقرير عن نتائج هذا التحقيق، وأن تبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي.

---

[٣] ملاحظة من الأمانة: ينبغي تغيير كلمة "بروتوكول" اذا ما اتخذ القرار باعتماد النصين الموحدين للاتفاقيتين في المرفقين (٤) و (٥). وكحل بديل، يمكن اعتماد الصياغة الواردة في بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة أي: "أي دولة طرف قد أسست اختصاصها بحسب ما تنص عليه الفقرة ٢ يجب أن تبلغ [الوديع]. واذ قامت هذه الدولة الطرف بعد ذلك بنقض هذا الاختصاص، يجب عليها ابلاغ [الوديع]."

المادة السابعة

على الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي لم ترحل بعد مرتكب الجريمة المزعوم الموجود في اقليمها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون أي استثناء وبصرف النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها. وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها وفقا لقانون دولتها ازاء أي قضية عادية خطيرة.

المادة السابعة *(مكرر)*

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها حالات تقتضي الترحيل بموجب أي اتفاقية ترحيل مبرمة بين الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف. وتتعهد الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقد مستقبلا بوصفها جرائم تقتضي الترحيل.

٢- عندما تتلقى الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل، طلب ترحيل من دولة ~~متعاقدة~~ طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل في حالات الجرائم المنصوص عليها فيها. ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣- على الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة ترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجرائم المنصوص عليها تقتضي الترحيل في ظل الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها الترحيل.

٤- لأغراض الترحيل بين الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف ، تعامل الجرائم المنصوص عليها كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول التي بسطت اختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) و (هـ) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الخامسة.

المادة الثامنة *(مكرر)*

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة *(ثالثا)*

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قُدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

على الدول ~~المتعاقدة~~ الطرف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات التشغيل المشترك للنقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل المناسبة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي وتأخذ صفة دولة تسجيل الطائرة لأغراض هذه الاتفاقية، وعلى هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتفيد بذلك جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

١- تتعهد الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف طبقا للقانون الدولي والقانون الوطني بأن تتخذ الاجراءات المعقولة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

٢- عندما تتأخر الرحلة الجوية أو تنقطع بسبب ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، تبادر الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي يوجد في اقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم إلى تسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن، كما تبادر بدون ابطاء إلى اعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة الحادية عشرة

١- تقدم الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الاجراءات الجنائية المتخذة ازاء هذه الجرائم. وفي جميع الحالات يظل قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة هو القانون المنطبق.

٢- لا مساس في أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية كانت أو متعددة الأطرف تنظم حاليا أو مستقبلا، كليا أو جزئيا، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة الثانية عشرة

كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف تعتقد أن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، تقوم – وفقا لقانونها الوطني – بابلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول التي ترى أنها من الدول ~~المشار اليها~~ المنصوص عليها في ~~الفقرة~~ الفقرتين ١ و ٢ من المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشرة

تبادر كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف إلى ابلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكنها طبقا لقانونها الوطني بأي معلومات لديها عما يلي:

(أ) ظروف الجريمة

(ب) الاجراء المتخذ طبقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة

(ج) الاجراءات المتخذة ازاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتائج أي اجراء من اجراءات ترحيله أو أي اجراءات قضائية أخرى.

المادة الرابعة عشرة

١- أي نزاع ينشأ بين دولتين ~~متعاقدتين~~ طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض يحال إلى التحكيم بناء على طلب من هذه الدول. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم، جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا لدستور هذه المحكمة.

٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف الأخرى بالفقرة السابقة ازاء الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي أعربت عن التحفظ.

٣- يجوز لأي دولة ~~متعاقدة~~ طرف قدمت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه اخطار إلى حكومات الايداع.

— — — — — — — —

المرفق (٥)

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ مع التعديلات المقترحة من اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية

مقدمة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهي في ~~حالة طيران~~ الخدمة يعرّض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

واذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ،

واذ تعتبر أن منع حدوث هذه الأفعال يقتضي بالحاح وضع اجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

~~يعد مرتكبا لجريمة (ستدعى فيما بعد "الجريمة") أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية على متن أي طائرة وهي في حالة طيران:~~

~~(أ) الاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو محاولة ارتكاب أي أفعال من هذا القبيل على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة، أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب.~~

~~(ب) العمل شريكا مع شخص يرتكب أي أفعال من هذا القبيل أو يحاول ارتكابها.~~

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمدا على طائرة، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة [، أو بالتحكم] ،أو بالتهديد، أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب.

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدد بارتكاب، [في ظروف تشير إلى مصداقية التهديد،] جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم [عمدا] بما يلي:

(أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

(ب) أو أن ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو أن يكون شريكا لشخص يرتكب أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

٤- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، اذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف بالتشدد في معاقبة ~~الجريمة~~ الجرائم.

المادة الثالثة

١- لأغراض هذه الاتفاقية،

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لخروجهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يجب اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها وعمن على متنها من أشخاص وعما عليها من ممتلكات.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

٢- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطية.

٣- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها موجودين خارج اقليم دولة تسجيلها، بصرف النظر عما اذا كانت رحلة هذه الطائرة دولية أو داخلية.

٤- في الحالات ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في المادة الخامسة، يجب ألا تطبّق هذه الاتفاقية اذا كان مكان الاقلاع ومكان الهبوط الفعلي للطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة موجودين داخل اقليم نفس الدولة وكانت هذه الدولة من ضمن الدول المشار اليها في تلك المادة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، يجب تطبيق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة بصرف النظر عن مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي اذا وجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

المادة الثالثة *(مكرر)*

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي.

المادة الرابعة

١- تتخذ كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف الاجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم التالية:

(أ) الجريمة التي ترتكب في اقليم تلك الدولة.

(~~أ~~ ب) الجريمة التي ترتكب [ضد] طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.

(~~ب~~ ج) الجريمة التي ترتكب على طائرة هبطت في اقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.

(~~ج~~ د) الجريمة التي ترتكب [ضد] طائرة أو على متنها اذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر اما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، واما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- عند التصديق على هذا البروتوكول[1] أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فورا.

~~٢-~~ ٤- تتخذ كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ ~~(أ) و(ب) و(ج)~~ و١ *(ثالثا)* والفقرة ٢ من المادة الأولى، إذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة ~~بتسليمه~~ بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة.

[1] أنظر الملاحظة ٣ في المرفق (٤).

~~٣-~~ ٥- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة الخامسة

يجب على الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل الملائمة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي على كل طائرة وتأخذ صفة دولة التسجيل لأغراض هذه الاتفاقية، ويجب على هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتفيد هذه المنظمة جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. بذلك

المادة السادسة

١- يجب على الدولة ~~المتعاقدة~~ الأطراف التي يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها اذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويجب أن يتم هذا الاحتجاز وغيره من الاجراءات الأخرى وفقا الأحكام قانون تلك الدولة بدون تجاوز المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة الجنائية أو اجراءات الترحيل.

٢- يجب على هذه الدولة أن تشرع فورا في التحقيق الأولي لاثبات الوقائع.

٣- يجب تقديم المساعدة إلى الشخص المحتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ليتصل فورا بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته.

٤- عندما تحتجز الدولة شخصا بموجب أحكام هذه المادة، يجب عليها أن تخطر فورا ~~دولة تسجيل الطائرة، والدولة المشار اليها~~ الدول التي يكون لديها، في غير تلك الحالات، اختصاص بموجب الفقرتين ١ و ٢ ~~(ج)~~ من المادة الرابعة، ~~ودولة جنسية الشخص المحتجز~~، وأن تخطر أيضا أي دولة أخرى يهمها الأمر اذا رأت ذلك مناسبا، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت ~~احتجازه~~ باحتجاز هذا الشخص. ويجب على الدولة التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى ابلاغ الدول المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبيّن ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القانوني.

المادة السابعة

يجب على الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي لم ترحل مرتكب الجريمة المزعوم الموجود في اقليمها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون استثناء وبصرف النظر عما اذا كانت الجريمة ارتكبت في اقليمها. ويجب أن تتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة التي ستتبعها وفقا لقانون دولتها ازاء أي جريمة عادية خطيرة.

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقا للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

١- يجب أن تعتبر ~~الجريمة~~ الجرائم حالة تقتضي الترحيل بموجب أي معاهدة ترحيل مبرمة بين الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف. وتتعهد الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف بأن تدرج هذه ~~الجريمة~~ الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقدها مستقبلا بوصفها ~~جريمة~~ جرائم تقتضي الترحيل.

٢- عندما تتلقى الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل طلب ترحيل من دولة ~~متعاقدة~~ طرف أخرى لم ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر هذه الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل بسبب ~~الجريمة~~ الجرائم. ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣- يجب على الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف التي لا تشترط معاهدة الترحيل أن تقرر فيما بينها أن ~~الجريمة~~ الجرائم تقتضي الترحيل بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٤- يجب أن تعامل ~~الجريمة~~ الجرائم، لأغراض الترحيل بين الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول التي بسطت اختصاصها القانوني ط بقا لأحكام ~~الفقرة~~ الفقرات ١ (ب) و(ج) و(د) و (هـ) من المادة الرابعة.

المادة الثامنة *(مكرر)*

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة *(ثالثا)*

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قُدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

١- كلما وقع أي فعل من الأفعال ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في الفقرة ١-~~(أ)~~ من المادة الأولى، أو كلما كان على وشك الوقوع، يجب أن تتخذ الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف جميع الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها المشروع أو للمحافظة على سيطرته عليها.

٢- في الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة، يجب أن تقوم الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن عمليا، وأن تبادر بدون ابطاء إلى اعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة العاشرة

١- يجب أن تقدم الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة بشأن الاجراءات الجنائية المتخذة ازاء ~~الجريمة~~ الجرائم وغيرها من الأفعال ~~المذكورة~~ المنصوص عليها في المادة الرابعة، ويجب في جميع الحالات أن يطبق في جميع الأحوال قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة.

٢- يجب ألا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم حاليا أو مستقبلا، كليا أو جزئيا، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة العاشرة *(مكرر)*

كل دولة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ سترتكب، يجب عليها إبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول التي تعتقد أنها من الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤، وذلك وفقا لقانونها الوطني

المادة الحادية عشرة

١- يجب أن تبادر كل دولة ~~متعاقدة~~ طرف، طبقا لقانونها الوطني، وبأسرع ما يمكنها إلى ابلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأي معلومات تتوفر لديها بشأن ما يلي:

(أ) ظروف الجريمة.

(ب) الاجراءات المتخذة طبقا لأحكام المادة التاسعة.

(ج) الاجراءات المتخذة ازاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتيجة أي اجراء من اجراءات ترحيله أو الاجراءات القانونية الأخرى.

المادة الثانية عشرة

١- أي نزاع ينشأ بين دولتين ~~متعاقدتين~~ طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض، يجب أن يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي منها. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا لدستورها.

٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تصبح الدول ~~المتعاقدة~~ الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة السابقة ازاء الدولة ~~المتعاقدة~~ الطرف التي أعربت عن هذا التحفظ.

٣- يجوز لأي دولة ~~متعاقدة~~ طرف قدمت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه اخطار إلى حكومات الايداع.

ـــ انتهـــى ـــ